زين
ZAIN

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين السعودية)

المكان: مدينة الرياض - عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)

اليوم : 24 ذو الحجة 1445هـ

الموافق : 30 يونيو 2024م

الوقت: 19:30 مساءً

بنود الجمعية العامة غير العادية للشركة لعام 2024م

1- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31م ومناقشته.
2- الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م ومناقشتها.
3- التصويت على تقرير مراجع الحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بعد مناقشته.
4- التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه.
5- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م.
6- التصويت على صرف مبلغ وقدره (3,300,000) ريال سعودي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م.
7- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة 1 من المادة (27) من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
8- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م، بمبلغ (449,364,588) ريال سعودي بواقع (0.5) ريال سعودي للسهم الواحد، والتي تمثل (5%) من القيمة الاسمية للسهم الواحد. وستكون أحقية التوزيعات النقدية لمساهمي الشركة المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.
9- التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (203,099,405) ريال سعودي كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في 2023/12/31م إلى حساب الأرباح المبقاة.
10- التصويت على تعديل المادة رقم (3) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (أغراض الشركة). (مرفق)
11- التصويت على تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (تداول الأسهم). (مرفق)
12- التصويت على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (انتهاء عضوية المجلس). (مرفق)
13- التصويت على تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (المركز الشاغر في المجلس).
14- التصويت على تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (صلاحيات المجلس). (مرفق)
15- التصويت على تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)
16- التصويت على تعديل المادة رقم (23) من النظام الأساسي للشركة والمعلقة بـ (نصاب اجتماع المجلس). (مرفق)-
17 التصويت على إضافة المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (مداولات المجلس). (مرفق)
18- التصويت على تعديل المادة رقم (31) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (دعوة الجمعيات). (مرفق)
19- التصويت على تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ(توزيع الأرباح). (مرفق)
20- التصويت على تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (خسائر الشركة). (مرفق)
21- التصويت على تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (انقضاء الشركة). (مرفق)
22- التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

23- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة.(مرفق)
24- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.(مرفق)
25- التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين.(مرفق)
26- التصويت على تعديل سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.(مرفق)
27- التصويت على معايير أعمال المنافسة.(مرفق)
28- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة زين والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم: أ. بدر ناصر الخرافي (نائب رئيس مجلس الإدارة)، السيد أسامة متى (عضو مجلس الإدارة)، السيد مارتيال كاراتي (عضو مجلس الإدارة)، السيد كميل هلالي (عضو مجلس الإدارة)، أ. طلال المعمري (عضو مجلس الإدارة)، السيد فراس أوجار (عضو سابق في مجلس الإدارة). مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تعاملات ذات طبيعة تشغيلية، علماً بأن التعاملاتً بلغت قيمتها (5,817) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، ولا توجد هناك أي مزايا تفضيلية في العقد أو التعامل. (مرفق)
29- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة زين والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم: أ. بدر ناصر الخرافي (نائب رئيس مجلس الإدارة)، السيد أسامة متى (عضو مجلس الإدارة)، السيد مارتيال كاراتي (عضو مجلس الإدارة)، السيد كميل هلالي (عضو مجلس الإدارة)، أ. طلال المعمري (عضو مجلس الإدارة)، السيد فراس أوجار (عضو سابق في مجلس الإدارة). مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن رسوم إدارية واستخدام العلامة التجارية، علماً بأن التعاملاتً بلغت قيمتها (170,000) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، ولا توجد هناك أي مزايا تفضيلية في العقد أو التعامل.(مرفق)
30- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركات التابعة لمجموعة زين والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم: أ. بدر ناصر الخرافي (نائب رئيس مجلس الإدارة)، السيد أسامة متى (عضو مجلس الإدارة)، السيد مارتيال كاراتي (عضو مجلس الإدارة)، السيد كميل هلالي (عضو مجلس الإدارة)، أ. طلال المعمري (عضو مجلس الإدارة)، السيد فراس أوجار (عضو سابق في مجلس الإدارة). مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات اتصالات (التجوال/الربط البيني)، علماً بأن التعاملاتً المقدمة بلغت قيمتها (5,113) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، وبلغت قيمة التعاملات المستلمة (58,204) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، وبلغت قيمة خدمات اتصالات الأخرى المقدمة (723) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، ولا توجد هناك أي مزايا تفضيلية في العقد أو التعامل.(مرفق)
31- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المراعي والتي لرئيس مجلس الإدارة صاحب السمو الأمير نايف بن سلطان بن محمد الكبير آل سعود مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات اتصالات، علماً بأن التعاملاتً بلغت قيمتها (37,907) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، ولا توجد هناك أي مزايا تفضيلية في العقد أو التعامل.(مرفق)
32- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إسمنت اليمامة والتي لرئيس مجلس الإدارة صاحب السمو الأمير نايف بن سلطان بن محمد الكبير آل سعود مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات اتصالات، علماً بأن التعاملاتً بلغت قيمتها (7,418) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، ولا توجد هناك أي مزايا تفضيلية في العقد أو التعامل.(مرفق)

البند الأول

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2023م ومناقشته.

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي

المنتهي في31 ديسمبر 2023م

للاطلاع وقراءة القوام المالية الموحدة للعام المالي المنتهي في 31ديسمبر 2023م
يرجى زيارة الرابط التالي:

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م

البند الثاني

لاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية
المنتهية في 31/12/2023م ومناقشتها

القوائم المالية الموحدة للعام المالي

المنتهي في31 ديسمبر 2023م

للاطلاع وقراءة القوام المالية الموحدة للعام المالي المنتهي في 31ديسمبر 2023م
يرجى زيارة الرابط التالي:

القوائم المالية الموحدة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م

البند الثالث

التصويت على تقرير مراجع الحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م بعد مناقشتها.

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي – خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
المركز الرئيسي
برج الفيصلية – الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب. ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١

هاتف: ٩٨٩٨ ٢١٥ ١١ ٩٦٦+
٤٧٤٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٤٧٣٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات المتنقلة السعودية
(شركة مساهمة سعودية)

التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي
لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة المرفقة لشركة الاتصالات المتنقلة السعودية ("الشركة") والشركات التابعة لها (يشار إليهم مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تشتمل على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وقائمة الدخل الشامل الأخر الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الجوهرية.

في رأينا، أن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ("المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين").

أساس الرأي
تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا. إننا مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة. كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمور الرئيسة للمراجعة
إن الأمور الرئيسة للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأي المراجع حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور. إن وصف كيف تناولت مراجعتنا لكل أمر مذكور أدناه، موضح ضمن ذلك السياق.

لقد التزمنا بمسؤولياتنا التي تم وصفها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا، بما في ذلك ما يتعلق بهذه الأمور. عليه، شملت مراجعتنا القيام بإجراءات صممت للرد على تقويمنا لمخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية الموحدة. إن نتائج إجراءات مراجعتنا، بما في ذلك الإجراءات المتبعة لمعالجة الأمور أدناه، توفر أساساً لرأينا في المراجعة عن القوائم المالية الموحدة المرفقة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات المتنقلة السعودية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
إثبات الإيرادات	
تتكون إيرادات المجموعة بشكل أساسي من رسوم الاشتراكات في باقات الاتصالات والبيانات واستخدام الشبكة بإجمالي قدرة ٩,٨٨٣ مليون ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. اعتبرنا ذلك أمر مراجعة رئيسي لأن تطبيق المعيار المحاسبي المتعلق بالإعتراف بالإيرادات في قطاع الاتصالات يتضمن عدداً من الأحكام والتقديرات الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك، هناك مخاطر ملازمة تتعلق بدقة الإيرادات المسجلة بسبب التعقيدات المرتبطة ببيئة عمل الشبكة والاعتماد على تطبيقات تقنية المعلومات وكمية البيانات الكبيرة والتغيرات الناتجة عن تحديث الأسعار والعروض الترويجية التي تؤثر على العديد من المنتجات والخدمات المختلفة المقدمة، بالإضافة للأهمية النسبية للمبالغ المتعلقة بها. يرجى الرجوع إلى إيضاح ٤ للاطلاع على السياسة المحاسبية المتعلقة بالإعتراف بالإيرادات، وإيضاح ٢٧ للإفصاحات ذات العلاقة.	تضمنت إجراءات مراجعتنا، من بين إجراءات أخرى، ما يلي: • استعنا بخبراء تقنية المعلومات لدينا لاختبار تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل أنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات. • قيمنا مدى التزام سياسات الاعتراف بالإيراد لدى المجموعة بالمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. • فحصنا عينة من تسويات الإيرادات المعدة من قبل الإدارة ما بين نظام الفوترة الأساسي وسجل الأستاذ العام. • اختبرنا، على أساس العينة، دقة إصدار فواتير العملاء واختبرنا عينة من الأرصدة الدائنة والخصومات المطبقة على فواتير العملاء. • قمنا بإجراءات تحليلية وذلك بمقارنة توقعات الإيرادات بالنتائج الفعلية وتحليل الفروقات. • قيمنا كفاية الإفصاحات ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات المتنقلة السعودية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
الانخفاض في قيمة الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة	
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، تضمنت قائمة المركز المالي الموحدة للمجموعة على ممتلكات ومعدات قدرها ٤,٧٣٦ مليون ريال سعودي، وموجودات غير ملموسة قدرها ١٤,٢٤٥ مليون ريال سعودي. في تاريخ كل تقرير، تقيم إدارة المجموعة ما إذا كان هنالك مؤشر يدل على احتمالية انخفاض قيمة الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملوسة. ويتضمن ذلك إجراء تقديرات هامة فيما يتعلق بعوامل من بينها التغيرات التقنية وتحديات الظروف الاقتصادية والتغيرات أو القيود التنظيمية والتكاليف التشغيلية أو الرأسمالية وغيرها من الافتراضات الاقتصادية المستخدمة من قبل المجموعة. اعتبرنا ذلك أمر مراجعة رئيسي لأنه يشتمل على افتراضات و تقديرات الإدارة والأهمية النسبية للمبالغ المعنية. *يرجى الرجوع إلى ايضاح ٤ وايضاح ٥ للإطلاع على السياسات والتقديرات المحاسبية الهامة المتعلقة بتقييم الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة.*	تضمنت إجراءات مراجعتنا، من بين أمور أخرى، ما يلي: • قيمنا مدى التزام سياسات الانخفاض في قيمة الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة لدى المجموعة بالمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. • قيمنا مدى ملائمة تحديد الإدارة للوحدات المدرة للنقد بناءً على متطلبات معيار المحاسبة الدولي ٣٦ "الانخفاض في قيمة الموجودات" المعتمد في المملكة العربية السعودية. • قيمنا إجراءات الإدارة في تحديد مؤشرات الانخفاض في القيمة المتعلقة بالوحدات المدرة للنقد ذات الصلة. • قيمنا معقولية افتراضات وتقديرات الإدارة في تحديد القيمة القابلة للاسترداد للوحدات المدرة للنقد الخاصة للمجموعة بما في ذلك تلك المتعلقة بالتوقعات. • استعنا بخبرائنا الداخليين للتحقق من الدقة الحسابية والافتراضات المستخدمة من قبل الإدارة في نماذج انخفاض القيمة. • تقييم مدى كفاية الإفصاحات ذات العلاقة المدرجة في القوائم المالية الموحدة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات المتنقلة السعودية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
رسملة الممتلكات والمعدات	
لدى المجموعة خطة مصاريف رأسمالية جوهرية، وبالتالي تتكبد مصاريف سنوية هامة لتطوير وصيانة كل من موجودات البنية التحتية وموجودات شبكة الاتصالات والمعدات المتعلقة بها. تعتبر التكاليف المتعلقة بتطوير أو تحسين الشبكة مصاريف رأسمالية، فيما تقيد المصاريف المتكبدة للحفاظ على السعة التشغيلية للشبكة كمصاريف خلال نفس السنة التي تتكبد فيها. وعليه، فإن تقييم وتوقيت ما إن كانت الأصول تستوفي معايير الرسملة المنصوص عليها في معيار المحاسبة الدولي ١٦ الممتلكات والآلات والمعدات يتطلبان حكماً تقديرياً. اعتبرنا ذلك أمر مراجعة رئيسي حيث إنه يشتمل على افتراضات الإدارة والأهمية النسبية للمبالغ المعنية. *يرجى الرجوع إلى ايضاح ٤ للسياسة المحاسبية المتعلقة بالممتلكات والمعدات وايضاح ١٣ وايضاح ١٥ للإفصاحات ذات العلاقة.*	تضمنت إجراءات مراجعتنا، من بين أمور أخرى، ما يلي: • اختبرنا فعالية تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل أنظمة الرقابة الرئيسية على رسملة الممتلكات والمعدات. • قيمنا مدى التزام سياسة الرسملة الخاصة بالمجموعة بالمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. • اختبرنا، على أساس العينة، التكاليف المرسملة وفقاً لخطة المصاريف الرأسمالية المعتمدة للسنة والمستندات المؤيدة ذات العلاقة. • اختبرنا، على أساس العينة، المصاريف المرسملة مقابل سياسة الرسملة لدى المجموعة. • تقييم مدى كفاية الإفصاحات ذات العلاقة المدرجة في القوائم المالية الموحدة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات المتنقلة السعودية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
المحاسبة عن بيع الأبراج	
كما هو مبيَّنٌ في إيضاح (١-٣) من القوائم المالية الموحدة، باعت المجموعة البنية التحتية لأبراجها التي تضم ٨,٠٦٩ برجًا ("الأبراج") وفقًا لاتفاقية شراء الأصول الموقَّعة. وفي العام الحالي، استوفيت شروط الإنجاز المالي بموجب اتفاقية شراء الأصول، وقامت المجموعة بإلغاء إثبات الأبراج من دفاترها بإجمالي مكسب من معاملة البيع قدره ١,٠١٥ مليون ريال سعودي. علاوة على ذلك، استأجرت المجموعة بنية تحتية غير نشطة من المشتري بموجب اتفاقية أخرى ("اتفاقية الإيجار") لقد اعتبرنا ذلك أمر مراجعة رئيسي؛ ذلك أن مبلغ البيع جوهري ويتضمَّن أحكاما هامة في تقييم انتقال السيطرة التي تشمل القدرة على توجيه استخدام البنية التحتية للأبراج والحصول على فوائد منها. ويتضمَّن البيع أيضا عقد خيار بيع يحتفظ به العميل والذي يتضمَّن أحكاما في تحديد سعر إعادة الشراء ليكون أقل من القيمة السوقية المتوقعة للأبراج أو يساويها. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي اتفاقية الإيجار على تعقيدات تتطلب أحكاما بشأن تحديد عقد الإيجار، ومدة الإيجار المطبقة والمتطلبات المتعلقة بالبيع وإعادة الاستئجار بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٦. يُرجى الرجوع إلى إيضاح (٤) للاطلاع على السياسة المحاسبية والأحكام الهامة المتعلقة بتحويل السيطرة وإيضاح (١٢) للاطلاع على الإفصاحات ذات الصلة.	تضمنت إجراءات مراجعتنا، من بين أمور أخرى، ما يلي: • قيمنا سياسات المجموعة فيما يتعلق بانتقال السيطرة وعقود الإيجار للوقوف على مدى الالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين. • قيمنا تقدير الإدارة توقيت تحويل المخاطر والمنافع، وتم إثبات المكسب من خلال تحديد واجبات الأداء والتحقق من أسباب الإثبات. • قيمنا مدى معقولية أحكام الإدارة لتقدير العوض المتغير من خلال تقييم حجم و أرجحية عكس مخصص الإيرادات. • اختبرنا، على أساس العينة، الخصائص الرئيسية للمعاملة التي شملت صافي القيم الدفترية للأصول، وجزء إعادة الاستئجار ودقة المكسب. • تقييم شروط وأحكام اتفاقية الإيجار لتقييم إجراءات الإدارة بشأن تحديد عقد الإيجار ومدة الإيجار المطبقة والتقييم العادل للأصول. • تقييم مدى كفاية الإفصاحات ذات الصلة المدرجة في القوائم المالية الموحدة.

المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٣
تشتمل المعلومات الأخرى على المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٣، فيما عدا القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجع الحسابات. إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. من المتوقع أن يكون التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٣ متوفراً لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات هذا.

لا يغطي رأينا حول القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولن نُبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي حولها.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تكون متاحة، وعند القيام بذلك، يتم الأخذ في الحسبان فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا لتقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٣، وإذا استنتجنا بوجود خطأ جوهري فيه، فإننا مطالبون بإبلاغ الأمر إلى المسؤولين عن الحوكمة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات المتنقلة السعودية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية الموحدة
إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح، حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة أي لجنة المراجعة، مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة
تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقويم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.

- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.

- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقا لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات المتنقلة السعودية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- الحصول على ما يكفي من أدلة مراجعة ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف ومراجعة حسابات المجموعة. ونظل المسؤولين الوحيدين عن رأينا في المراجعة.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

كما أننا نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعند الاقتضاء، نبلغهم بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسة للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق – بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية

أحمد إبراهيم رضا
محاسب قانوني
رقم الترخيص (٣٥٦)

الرياض: ٢٩ شعبان ١٤٤٥هـ
(١٠ مارس ٢٠٢٤)

البند الرابع

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه.

البند الخامس

التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م

البند السادس

التصويت على صرف مبلغ وقدره (3,300,000) ريال سعودي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م.

البند السابع

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

البند الثامن

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م، بمبلغ (449,364,588) ريال سعودي بواقع (0.5) ريال سعودي للسهم الواحد، والتي تمثل (٥٪) من القيمة الاسمية للسهم الواحد. وستكون أحقية التوزيعات النقدية لمساهمي الشركة المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.

بيان بتوصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين

عن العالم المنتهي في31 ديسمبر 2023م

اعلان شركة الاتصالات المتنقلة السعودية «زين السعودية» عن توصية مجلس ادارتها بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن السنة المالية 2023م

بند	توضيح
تاريخ توصية مجلس الإدارة	1445/08/18 الموافق 28-02-2024م
اجمالي الملغ الموزع	449.365 مليون ريال سعودي
عدد الأسهم المستحقة للأرباح	898.729 مليون سهم
حصة السهم من التوزيع	0.5 ريال سعودي
نسبة التوزيع إلي قيمة السهم الاسمية	5%
تاريخ الأحقية	ستكون أحقية التوزيعات النقدية للمساهمين المالكين للأسهم يوم الاستحقاق والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية ثاني يوم تداول يلي يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة، والتي سوف يتم الإعلان عنها لاحقا.
تاريخ التوزيع	سيتم الإعلان عن تاريخ التوزيع لاحقاً وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية على هذه التوصية.
ملعومات اضافية	تود إدارة الشركة التنويه لمساهميها الكرام على ضرورة تحديث بياناتهم البنكية لضمان إيداع الأرباح النقدية في حساباتهم مباشرة. كما نود أن نحيط مساهمينا الأجانب غير المقيمين إلى أن التوزيعات النقدية التي يتم تحويلها عن طريق الوسيط المالي المقيم، ستخضع عند تحويلها أو قيدها في حسابه البنكي لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% طبقاً لأحكام المادة (68) من النظام الضريبي والمادة (63) من لائحته التنفيذية.

البند التاسع

التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (203,099,405) ريال سعودي كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في 31/12/2023م إلى حساب الأرباح المبقاة.

البند العاشر

التصويت على تعديل المادة رقم (3) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (أغراض الشركة). (مرفق)

البند الحادي عشر

التصويت على تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (تداول الأسهم). (مرفق)

البند الثاني عشر

التصويت على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (انتهاء عضوية المجلس). (مرفق)

البند الثالث عشر

التصويت على تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (المركز الشاغر في المجلس). (مرفق)

البند الرابع عشر

التصويت على تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (صلاحيات المجلس). (مرفق)

البند الخامس عشر

التصويت على تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)

البند السادس عشر

التصويت على تعديل المادة رقم (23) من النظام الأساسي للشركة والمعلقة بـ (نصاب اجتماع المجلس). (مرفق)

البند السابع عشر

التصويت على إضافة المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (مداولات المجلس). (مرفق)

البند الثامن عشر

التصويت على تعديل المادة رقم (31) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (دعوة الجمعيات). (مرفق)

البند التاسع عشر

التصويت على تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ(توزيع الأرباح). (مرفق)

البند العشرون

التصويت على تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (خسائر الشركة). (مرفق)

البند الواحد والعشرون

التصويت على تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ (انقضاء الشركة). (مرفق)

البند الثاني والعشرون

التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (1) التأسيس	تأسست طبقاً لأحكام هذا النظام , ونظام الشركات , ونظام السوق المالية؛ شركة الاتصالات المتنقلة السعودية كشركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في هذا النظام.	تأسست شركة الاتصالات المتنقلة السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 176 الصادر بتاريخ 1428/05/25هـ الموافق 2007/06/11م وطبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، تم تعديل هذا النظام وفقا لما يلي:	تعديل أو إعادة تنظيم
مادة (3) أغراض الشركة	تكون أغراض الشركة وفق ما يلي: 1. تقديم جميع خدمات الاتصالات المتنقلة في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وللشركة في حال رغبتها تقديم خدمات اتصالات أخرى؛ التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك. 2. بناء وامتلاك وصيانة وتشغيل وإدارة وتطوير شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها على أسس تجارية في المملكة وحيازة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك. 3. استيراد وتصدير وتسويق كافة أنواع أجهزة الهاتف المتنقلة وغيرها من الأجهزة والبضائع والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك وتوريدها. 4. الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة حسبما تراه الشركة مناسباً لتنمية وتطوير أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة. 5. حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي ممتلكات منقولة وغير منقولة والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تنمية وتعزيز أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	تكون أغراض الشركة وفق ما يلي: 1. تقديم جميع خدمات الاتصالات المتنقلة في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وللشركة في حال رغبتها تقديم خدمات اتصالات أخرى؛ التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك. 2. بناء وامتلاك وصيانة وتشغيل وإدارة وتطوير شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها على أسس تجارية في المملكة وحيازة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك. 3. استيراد وتصدير وتسويق كافة أنواع أجهزة الهاتف المتنقلة وغيرها من الأجهزة والبضائع والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك وتوريدها. 4. الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة حسبما تراه الشركة مناسباً لتنمية وتطوير أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة. 5. حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي ممتلكات منقولة وغير منقولة والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تنمية وتعزيز أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة. 6. المعلومات والاتصالات. 7. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. 8. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية. 9. الأنشطة العقارية. 10. التشييد. 11. الأنشطة المالية وأنشطة التأمين.	تعديل إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		12. تقديم الدعم المالي والإداري والخدمات الأخرى للشركات التابعة وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	
مادة (5) المركز الرئيس للشركة:	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	حذف إضافة
مادة (6) مدة الشركة:	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار المعلن لتأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار المعلن لتأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	تعديل إضافة
مادة (7) رأس المال والأسهم:	حدد رأس مال الشركة المصدر (8,987,291,750) ثمانية مليارات وتسعمائة وسبعة وثمانون مليون ومائتان وواحد وتسعين ألف وسبعمائة وخمسين ريال سعودي مقسم إلى (898,729,175) ثمانمائة وثمانية وتسعون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم عادية نقدية ومتساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية.	حدد رأس مال الشركة المصدر (8,987,291,750) ثمانية مليارات وتسعمائة وسبعة وثمانون مليون ومائتان وواحد وتسعين ألف وسبعمائة وخمسين ريال سعودي مقسم إلى (898,729,175) ثمانمائة وثمانية وتسعون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية مدفوعة بالكامل	إضافة
المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:	اكتتب المساهمون في (898,729,175) ثمانمائة وثمانية وتسعون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم قيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية وبقيمة اجمالية قدرها (8,987,291,750) ثمانية مليارات وتسعمائة وسبعة وثمانون مليون ومائتان وواحد وتسعين ألف وسبعمائة وخمسين ريال سعودي.	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (898,729,175) ثمانمائة وثمانية وتسعون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم مدفوعة بالكامل	تعديل أو إعادة تنظيم

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (12): تداول الأسهم:	جميع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقا لأحكام نظام السوق المالية وللقواعد واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة، أو الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. وتسرى هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حال زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى ورثته أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين.	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة
المادة (13): زيادة رأس المال:	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. 3. في جميع الأحوال، يجب أ، تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع او الفئة. 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال	تعديل أو إعادة تنظيم إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته – إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، او من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.	
	4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.	
	5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	6. للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.	
	6. مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة مايملكة من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح كاتبقى من الأسهم على الغير، مال لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	7. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق اولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مال لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (14) تخفيض رأس المال:	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وتخفيض رأس المال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات بمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. ويبين القرار طريقة التخفيض، ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين او بتقديم ضمان كافٍ او تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة
مادة (15): السندات:	مادة (15): السندات:	إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:	تعديل مسمى المادة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (16): إدارة الشركة:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز دائما إعادة انتخابهم وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري المعلن بتأسيس الشركة. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.	حذف إضافة
مادة (17): انتهاء عضوية المجلس:	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أ في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم على أن يكون ذلك بناءً على طلب يقدمه مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.	حذف إضافة
مادة (18): المركز الشاغر: مادة (18): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه او شغور العضوية:	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته عن (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاءها. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل عن (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.	تعديل أو إعادة تنظيم إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً ح في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، للمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة، و يجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 6. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و (2) و(5) من هذه المادة/ يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة أو إكمال العدد اللازم	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.	
مادة (19): صلاحيات المجلس:	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثمارها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمخالصة و الصلح. كما للمجلس حق التوقيع على أنواع العقود والوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضاً -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة؛ وله على سبيل المثال لا الحصر: 1- تعيين رئيساً للمجلس ونائباً له من بين الأعضاء وعزلهم وتعيين رئيساً تنفيذياً للشركة أو عضواً منتدباً وأميناً للسر من بين الأعضاء او من غيرهم وتحديد صلاحياتهم إن لم تكن محدده في هذا النظام. كما له تعيين المستشارين و/أو الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو إنهاء خدماتهم دون الإخلال بحقوقهم واستقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة ومخاطبة كافة الوزارات وفروعها والوكالات الحكومية أو الخاصة والسفارات والقنصليات والكتابة لهم والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية. 2- القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة – بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة سواءً كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع	تعديل أو إعادة تنظيم إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		والشـركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصـص أو الأسـهم التي سـوف تشـارك فيها الشـركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشـركات، أو انسـحاب الشـركة من الشـركات التي تشـارك فيها، وبيع وشـراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واسـتلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشـركات سـواء إلى شـركة مسـاهمة أو ذات مسـئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسـيس هذه الشـركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهة حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصـدر من الشـركة بصـفتها شـريكاً أو مسـاهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة أو تصاريح أو طلبات أو إشـعارات أو توكيلات أو قرارات أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضـاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وتعيين ممثلي عن الشركة في جمعيات الشركاء او المساهمين للشركات والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء او المساهمين او مجالس الإدارات بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية أو تعديل أغراض تلك الشركات. 3- تعيين رئيس المجلس ونائبه وأعضـاء المجلس و/أو مجلس المديرين للشـركات التابعة أو المملوكة للشـركة وعزلهم، –باسـتثناء الشـركات التي تتطلب جمعية عامة للتعيين- وتعيين ممثلين عنه في مجالس الشـركات التي تُساهم فيها الشركة ,لها عزلهم أو استبدالهم. 4- اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية والرقابية والمالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة وأي سياسات تدخل في أعمال الشـركة اليومية، أو اسـتراتيجيتها او تطويرها واعتماد خطط عمل الشـركة وتشـغيلها وإقرار ميزانيتها	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات. وللمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة بالتوقيع نيابة عنه وفقاً للضوابط التي يضعها. 5- تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات ولجنة المراجعة واختيار أعضاءها وتعيينهم وعزلهم وتحديد مكافئاتهم واقتراح سياسات عملهم للجمعية العامة، وله تشكيل لجان أخرى وإقرار سياسات عملها، وله في كل الأحوال مراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها وطلب التقارير عن أعمالها. 6- توثيق عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة واقتراح تعديله للجمعية العامة، وتوقيع وتوثيق قرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس أو الأنظمة الأساسية وملاحقها في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة أو المملوكة لها، سواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام كاتب العدل، أو الموثقين أو من في حكمهم، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو جمعيات الشركاء أو جمعيات المساهمين، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات العامة العادية أو غير العادية أو غيرها للشركة أو الشركات التابعة أو التي تساهم او تتملك الشركة فيها. 7- فيما يتعلق بالأمور المالية والبنكية لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات لفتح الحسابات البنكية للشركة والشركات التابعة أو المملوكة وإغلاقها والسحب والإيداع لدى البنوك واستلام الشيكات بمختلف أنواعها وإيداعها أو صرفها في حساب الشركة وطلب كشوفات الحسابات، وفتح الاعتمادات وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		و إلغاءها واستبدالهم، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها، و التوقيع على كافة إجراء التحويلات البنكية، وإصدار الضمانات المالية و المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، والتفويض أو التوكيل في تلك الاستثمارات او الإجراءات. والموافقة والتوقيع على اتفاقيات المشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات. 8- طلب القروض والتسهيلات الائتمانية للشركة أو الشركات التابعة أو المملوكة لها من كافة البنوك التجارية أو الحكومية أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة أو الممولة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أياً كانت مدتها أو مبلغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة، وله أن يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية. 9- تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التابعة والتي تملك الشركة بشكل مباشر او غير مباشر حصصاً أو اسهماً فيها أياً كانت مدتها، وله تقديم الضمانات والرهون	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أياً من هذه الشركات، وذلك وفقاً لما يحقق أهدافاً تجارية للشركة. 10- القيام بجميع الأعمال والتصرفات والمكاتبات والمخاطبات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة أو أعمالها أو تصرفاتها او أهدافها وتصريف أمورها اليومية. 11- إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسباً لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية و أي مستندات ضمان أخرى ومنها الكمبيالات و السندات لأمر وغيرها وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة او الشركات التي تشارك فيها الشركة. 12- رسم سياسات الشركة وتحديد استثمارها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله تمثيلها في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمخالصة والصلح والتنازل والتعهد. كما للمجلس حق التوقيع على أنواع العقود والوثائق والمستندات والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير لمباني الشركة أو الشركات التابعة لها أو التي تتملك فيها او رهنها.	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		13- يجوز لمجلس الإدارة بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة او عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة، وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الصلاحية. 14- ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في أي من الصلاحيات الوردة في هذه المادة.	
مادة (20): مكافأة أعضاء المجلس:	تتكون مكافأة مجلس الإدارة، إن وجدت من مبلغ معين أو مزايا معنية أو نسبة معينة حسب ما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة وفي حدود ما نص علية نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل علية أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، ويشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
المادة (21): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه. ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب أو أي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات. كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ، وله أن يعين الوكلاء والمحامين	يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، وللمجلس الإدارة تعيين عضواً منتدباً للمجلس أو رئيساً تنفيذياً للشركة وأميناً للسر من أعضاء المجلس أو من غيرهم، وللمجلس تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم إذا لم تُحدد في هذا النظام. 1. لرئيس المجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير -وله على سبيل المثال لا الحصر- القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفسها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تُقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفيذ، ولدى الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة. 2. القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة – بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة له، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها إليه مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياته التي اشتمل عليها هذا النظام الأساسي. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين السر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافآته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب و أمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائما إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من تم عزله في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مروع أو في وقت غير مناسب.	أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة سواءً كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهة حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة أو تصاريح أو طلبات أو إشعارات أو توكيلات أو قرارات أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها او مساهميها والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية أو تعديل أغراض تلك الشركات. 3. لرئيس المجلس تمثيل الشركة في اتفاقيات التسهيلات والقروض وطلبات التمويل أمام الجهات المالية أو المصرفية أو التمويلية والتوقيع عليها، كما له التوقيع على جميع الأوراق والمستندات والضمانات البنكية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها وتقديم الضمانات المالية والمصرفية ومنها الخطابات والتعهدات، وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية للشركة أو للشركات التابعة أو التي تملك الشركة بشكل مباشر او غير مباشر حصصاً أو اسهماً فيها أياً كانت مدتها. ولرئيس مجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في أي من الصلاحيات الواردة في هذه المادة.	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة له، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها إلية مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياته التي اشتمل عليها هذا النظام الأساسي. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر، أو أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	
مادة (22):اجتماعات المجلس:	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربعة مرات في السنة على الأقل وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد او ترسل بالبريد أو الفاكس او البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه إثنين على الأقل من الأعضاء.	يجتمع مجلس الإدارة (أربعة) اجتماعات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	تعديل أو إعادة تنظيم
مادة (23) نصاب اجتماع المجلس:	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا حضره خمسة (5) من أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة الأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء تفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذة القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا حضره خمسة (5) من أعضاء المجلس - أصالة أو نيابة - على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	تم نقل الفقرة إلى مادة جديدة باسم (قرارات المجلس)

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (24) قرارات المجلس:		تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين – أصالة أو نيابة – على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت منه رئيس الاجتماع ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء – كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	إضافة
مادة (25) مداولات المجلس:	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس وأمين السر وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعة رئيس المجلس وأمين السر، ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على قرار الذي يصدر في هذا الشأن.	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة والحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على قرار الذي يصدر في هذا الشأن.	حذف إضافة
مادة (25): تشكيل اللجان:	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجان من بين أعضاءه أو من غيرهم وتخويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وأن يحدد قواعد عمل هذه للجان.		حذف
مادة (26): لجنة الترشيحات والتعويضات:	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضاءه أو من غيرهم لجنة الترشيحات والتعويضات، ويقوم المجلس بتحديد صلاحياتها و طريقة عملها وفقاً لأحكام النظام واللوائح ذات علاقة.		حذف
مادة (26): حضور الجمعيات:	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة. ولكل مساهم أيا كان عدد	لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك	تعديل أو إعادة تنظيم حذف

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	أسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.	المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	إضافة
مادة (28): الجمعية التأسيسية:	تختص هذه الجمعية بالأمور التالية: 1. التحقق من الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة. 2. الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة. 3. تعيين مراقبي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم. 4. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة 5. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس للشركة.		حذف
مادة (29) دعوة الجمعيات:	تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك من مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ويجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة فقط. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة ابلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديث، وجدول أعمال الجمعية متضمناً البنود المطلوب التصويت عليها ومكان وتاريخ وموعد انعقادها وبيان حق الحضور والمناقشة وتوجيه الأسئلة والإنابة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		1. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	
مادة (32) سجل حضور الجمعيات:	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس أو في مكان انعقاد الجمعية العامة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على عذا الكشف.		حذف وتم دمجها في المادة 35
مادة (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال.	تعديل أو إعادة تنظيم إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	
مادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها المادة (31) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تعديل أو إعادة تنظيم إضافة
مادة (32) التصويت في الجمعيات	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. 3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل	حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	
مادة (38) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر المادة (35) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. 4. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات، وللجهة المختصة وضع الضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.	إضافة
مادة (39) تشكيل لجنة المراجعة:	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة بما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة بما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وتصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة على أن تشمل اللائحة ضوابط واجراءات عملها، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	حذف

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (40) نصاب اجتماع لجنة المراجعة:	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.		حذف
مادة (41): اختصاصات لجنة المراجعة:	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.		حذف
مادة (42): تقارير لجنة المراجعة:	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.		حذف
مادة (43) تعيين مراجع الحسابات: مادة (36) تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:	يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	
مادة (37): صلاحيات مراجع الحسابات:	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك ممل يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مرتجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.	لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة
مادة (39): الوثائق المالية:	1 يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 2 يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. 3 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	الركة الرئيس. وعلية أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	
مادة (49): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:	1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح من ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر أما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، ذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة ودون استثناء، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، ذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	حذف
مادة (40) توزيع الأرباح:	أ) يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع. ب) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. ج) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى	1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في هذه النظام -إن وجد- او التي يجب	حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع على الأقل. د) مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا النظام ونظام الشركات، يجوز للجمعية العامة بعد ما تقدم تخصيص نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو. هـ) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. و) ويجوز للشركة توزع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية إلى مجلس الإدارة بتوزيع مثل هذه الأرباح.	تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. 4. دون الإخلال بما ورد في الفقرات الموضحة من هذه المادة؛ تُحدد السياسات واللوائح الخاصة بالشركة الاحتياطيات التي تُخصص لأغراض معينة من الأرباح وآلية ونسبة الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين. 5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية إلى مجلس الإدارة بتوزيع مثل هذه الأرباح.	
مادة (43): خسائر الشركة:	-1 إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة أبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر اما لزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل الحدد في النظام. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفقا الأوضاع المقررة في	-1 إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشان تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.	حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	هذه المادة ولم يتك الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.		
مادة (44) دعوى المسؤولية:	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به شرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة – بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	حذف إضافة
مادة (45): انقضاء الشركة:	تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو بأحد الأمور المنصوص عليها في نظام الشركات. وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (53) نظام الشركات: مادة (46) أحكام ختامية:	يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	حذف إضافة
مادة (47)النشر:	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	إضافة

البند الثالث والعشرون

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة.(مرفق)

لائحة عمل لجنة المراجعة

زين
ZAIN

لائحة عمل لجنة المراجعة

جدول المحتويات

الغرض 3
المادة الأولى: تكوين لجنة المراجعة 3
المادة الثانية: اختصاصات لجنة المراجعة ومسؤولياتها 4
المادة الثالثة: صلاحيات لجنة المراجعة 6
المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة 6
المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة 7
المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملحوظات 8
المادة السابعة: التزامات اعضاء لجنة المراجعة 8
المادة الثامنة: انتهاء عضوية اللجنة وأحكامها 10
المادة التاسعة: تقرير لجنة المراجعة 11
المادة العاشرة: مكافآت اعضاء لجنة المراجعة 11
المادة الحادية عشرة: الإفصاح 12
المادة الثانية عشرة: المراجعة 12
المادة الثالثة عشرة: النفاذ والنشر 12

زين
ZAIN

لائحة عمل لجنة المراجعة

الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة وتوضيح مهامها وصلاحياتها وضوابط عملها وقواعد اختيار اعضائها وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم ومكافاتهم وفقًا لنظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

المادة الأولى: تكوين لجنة المراجعة

تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة لمدة مماثلة لدورة المجلس وأن تكون من المساهمين أو من غيرهم ممن تنطبق عليهم جميع المتطلبات الواجب توفرها لعضوية اللجنة مع مراعاة الأحكام التالية:

1. لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
2. يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
3. يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.
4. يراعى أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.[1]
5. لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يكون رئيساً أو عضواً في لجنة المراجعة.
6. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة المالية أو ضمن الإدارة التنفيذية لدى الشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
7. يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق، أو أن يشغل عضوية لجنة مراجعة في شركة منافسة.
8. إذا شغر مقعد أحد اعضاء اللجنة لأي سبب خلال مدة العضوية يحق لمجلس الإدارة تعيين عضو في المقعد الشاغر ممن تنطبق عليه جميع المتطلبات الواجب توفرها لعضوية اللجنة و يكمل العضو البديل المدة المتبقية.

[1] فقرة استرشادية غير ملزمه مالم تنص الجهات التنظيمية على غير ذلك

9. يراعى أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال التي نصت عليها لائحة حوكمة الشركات لبيئة السوق المالية.[2]

10. ألا يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

المادة الثانية: اختصاصات لجنة المراجعة ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة و التحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، و أي أعمال أو موضوعات تحال لها من مجلس الإدارة و للجنة الحق بالاستعانة في من تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها على أن يُضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ. التقارير المالية:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة– فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي و التوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

[2] فقرة استرشادية غير ملزمة مالم تنص الجهات التنظيمية على غير ذلك

ب. المراجعة الداخلية:

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
5. اعتماد خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية السنوية.

ج. مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د. ضمان الالتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة الثالثة: صلاحيات لجنة المراجعة

1. للجنة في سبيل أداء مهامها حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وطلب أي ايضاح أو بيان، ولها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
2. للجنة الاستعانة بالمستشارين والخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم الأخذ بها.

المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة

أحكام عامة لانعقاد اجتماعات لجنة المراجعة

تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة (4) اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. كما تجتمع اللجنة بصفة دورية مع كل من مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة. ولمراجع حسابات الشركة او المراجع الداخلي طلب اجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك.

الدعوة للاجتماع

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو عند طلب أكثر من عضو في اللجنة، ويتعين على امين سر اللجنة ارسال دعوات الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام عمل على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال والوثائق التي ستتم مناقشتها مع توضيح وسيلة انعقاد الاجتماع بتحديد مقر الاجتماع إذا كان حضوري أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة مع تحديد الموعد.

الحفظ والتوثيق

يجب اعداد محضر بعد نهاية كل اجتماع يتضمن توصيات وقرارات اللجنة والنقاشات والتحفظات التي أبدوها اعضاء اللجنة والتوقيع عليه من الأعضاء، وقائمة بأسماء الحاضرين ونتائج التصويت.

النصاب القانوني للاجتماع

يقتصر حضور اجتماع اللجنة على أعضاء اللجنة وامين سر اللجنة، وللجنة طلب أي طرف للاستماع لرأيه او اخذ المشورة، ويشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها. و تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. وفي الحالات الطارئة أو الحالات الخارجة عن إرادة اللجنة وحيث يتعذر انعقاد اجتماع، للجنة المراجعة أن تتخذ قراراتها عن طريق التمرير.

المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة السابعة: التزامات اعضاء لجنة المراجعة

رئيس اللجنة:

يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة، يتولى ادارة وتمثيل اللجنة على أن تشمل مهام عمله ما يلي:

1. إدارة اجتماعات اللجنة، والموافقة على جدول الأعمال مع الاخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب الاعضاء بإدراجها والتأكد من أن جميع الموضوعات المطروحة على اللجنة مصحوبة بوثائق ومعلومات كافية تمكّن الاعضاء من اتخاذ القرار الصحيح.
2. الإشراف على اتخاذ القرار أو التوصية والتصويت على القرارات، ورفع نتائج اعمالها وتوصياتها إلى مجلس الادارة.
3. تمثيل اللجنة امام مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة وله إنابة أحد الاعضاء في حال تعذر حضوره.

عضو اللجنة:

يتولى عضو اللجنة المهام التالية ضمن لجنة المراجعة:

1. المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة وذلك بدراسة الموضوعات المطروحة على جدول اعمال لجنة المراجعة ومناقشتها وابداء الرأي حولها.
2. تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره داخل اللجنة والالتزام بحضور اجتماعات اللجنة واخطار رئيس اللجنة بمبرراته في حال عدم تمكنه من الحضور.
3. العمل على زيادة الوعي والمعرفة حول الموضوعات ذات العلاقة بأنشطة الشركة واعمالها.
4. الالتزام بالصدق والأمانة والولاء ومراعاة اي شأن يؤثر على اعمال اللجنة بشكل خاص أو بشكل عام وتقديم مصلحة الشركة على المصلحة الشخصية.

أمين السر:

تعين اللجنة من بين أعضائها او من خارجها أمين سر لها. كما للجنة انهاء عمله، ويُعنى أمين السر بتقديم العون والمشورة لأعضاء لجنة المراجعة في مسائل اللجنة واختصاصاتها. على أن تشمل مهام عمله ما يلي:

قبل انعقاد الاجتماع

يتولى أمين سر اللجنة إرسال دعوة الاجتماع للأعضاء بعد موافقة رئيس اللجنة، على أن تتضمن الدعوة ما يلي:

1. جدول الأعمال المقترح بعد التنسيق مع رئيس اللجنة واعضائها.
2. ارسال الوثائق اللازمة للاجتماع لجميع اعضاء اللجنة.

خلال انعقاد الاجتماع

يتولى أمين سر اللجنة اعداد، وتوثيق المحاضر على أن تشمل بيان بما دار من نقاشات ومداولات في اجتماع اللجنة، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عنها والجهة المعنية بالتطبيق و توثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت على جدول الاعمال و بيان بالتحفظات التي ابداها اعضاء اللجنة على أي من القرارات والتوصيات.

بعد انعقاد الاجتماع

1. بعد محضر الاجتماع خلال (5) أيام عمل من تاريخ الانعقاد، وترسل نسخ إلى جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها وتقديم اي تعليقات عليها خلال (5) أيام عمل من تاريخ الاستلام.
2. حفظ جميع اعمال اللجنة في سجل خاص ومنظم والتأكد من اعتماد جميع المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
3. اعداد المحضر النهائي بناءً على توجيهات وتوصيات اعضاء اللجنة ورفعه للتوقيع عليه من جميع الأعضاء.

المادة الثامنة: انتهاء عضوية اللجنة وأحكامها

تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة وفقا للحالات التالية:

1. انتهاء دورة المجلس.
2. استقالة العضو من اللجنة بشرط أن تكون في الوقت المناسب.
3. العزل، لمجلس الإدارة عزل اي عضو من اعضاء اللجنة لأي من الأسباب التالية:

- اخلال العضو بمسؤولياته مما يترتب عليه ضرر على الشركة.
- غياب العضو خلال السنة الواحدة عن ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.
- لأي سبب يراه المجلس مع احتفاظ العضو بحقة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل في وقت غير مناسب او بسبب غير مقبول.

- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف والأمانة.

4. الوفاة.

5 إذا أُصيب بمرض عقلي او عجز كلي أو جزئي او أي مرض يؤثر على قدرته في اتخاذ القرار او الحضور.

المادة التاسعة: تقرير لجنة المراجعة

تصدر لجنة المراجعة تقرير نهاية كل سنة مالية، ويشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة او نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لشركة السوق السعودية (تداول) عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة العاشرة: مكافآت اعضاء لجنة المراجعة

يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية، وسداد المصروفات وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين.

المادة الحادية عشرة: الإفصاح

ينبغي على أعضاء لجنة المراجعة الإفصاح عن المصالح الشخصية (بما في ذلك ملكية الاسهم في الشركة) وطبيعتها، أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وأي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وعن أي علاقة شخصية مع مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة، على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثانية عشرة: المراجعة

تخضع اللائحة للمراجعة لغرض التحديث والتعديل بما يتماشى مع نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة. ووفقاً لما يقترحه مجلس إدارة الشركة على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة الثالثة عشرة: النفاذ والنشر

تكون اللائحة نافذة و يعمل بها من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة. وتنشر على موقع الشركة ليتمكن المساهمين، وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وجميع مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه ماورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات و التشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

ميثاق لجنة المراجعة

مراقبة الوثيقة

وصف الوثيقة

عنوان الوثيقة	لائحة عمل لجنة المراجعة
الإصدار/ المراجعة	2.0
التاريخ	1 مارس 2017
المالك	المراجعة الداخلية
المؤلف:	المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال
مستوى الأمن	للإستخدام الخارجي

يجوز لمجلس الإدارة (ويشار إليه فيما بعد باسم "المجلس" أو "المدراء") أن يوصي بإجراء تغييرات على لائحة لجنة المراجعة (المشار إليها فيما بعد باسم "اللائحة") للحصول على موافقة الجمعية العامة. بشريطة أن أي تعديل أو تنازل لا ينتهك أي من القوانين المعمول بها والقواعد والأنظمة، وبأنه يشترط على لجنة تفويض الشركة (المشار إليها فيما بلي باسم "تفويض") وما تتضمنه من مصفوفة الأنظمة واللوائح. إضافة إلى ذلك بشترط الإفصاح عن أي تعديل أو تنازل يتم إجراؤه للأطراف المعنية و بشكل مناسب.

- ينبغي أن تجرى التغييرات على هذه الوثيقة وفقا للتتابع الرقمي والتسلسل الزمني.
- يجب استخدام السجل التالي والتوقيع مقابل كل تحديث يتم إجراؤه.

الموافقات:

الاسم	الدور	التوقيع	التاريخ
لجنة المراجعة	رئيس اللجنة (التوصية)		1 مارس 2017
رئيس مجلس الإدارة	رئيس المجلس (التوصية)		
المساهمون - الجمعية العامة	الموافقة		

تاريخ التغييرات

التاريخ	الإصدار/ المراجعة	المؤلف:	وصف التغييرات
5 أبريل 2009	1	أمين مجلس الإدارة	قام مجلس إدارة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين السعودية) (الشركة) بتاريخ 20008/04/20م بالموافقة . وتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية في الاجتماع المنعقد بتاريخ 2009/04/5م
1 مارس 2017	2	إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال والمراجعة الداخلية	تم التغيير بموجب نظام الشركات الصادر بالعام 2015 وبموجب لائحة حوكمة الشركات لعام 2017 والمندمج ضمنا

التوزيع

استخدام خارجي

1- مقدمة 2

2- الغرض 2

3- تنظيم لجنة المراجعة 3

3-1 الهيكل التنظيمي للجنة المراجعة 3

3-2 مكافآت لجنة المراجعة 4

3-3 اجتماعات وإجراءات اللجنة 5

3-4 محاضر الاجتماعات 6

3-5 صلاحيات اللجنة 6

3-6 مسؤولية اللجنة عن رفع التقارير 7

4- مسؤوليات لجنة المراجعة 8

4-1 الضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية 8

4-2 المراجعة الخارجية والقوائم المالية 8

4-3 المراجعة الداخلية 10

4-4 الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية 11

4-5 ضوابط أنظمة تقنية المعلومات وأنظمة الاتصالات 11

4-6 مسؤوليات أخرى 12

5- مسؤوليات أعضاء لجنة المراجعة 13

6- العلاقة مع الآخرين 13

7- توجيه أعضاء اللجنة 13

1. مقدمة

1-1 قام مجلس إدارة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية ("زين السعودية") في محاولاته لتبني إطار عمل لحوكمة الشركة يتماشى مع لائحة حوكمة الشركات الصادر بتاريخ 13 فبراير 2017م الصادر عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية ، ومن أجل ضمان أن يتماشى مع متطلبات نظام الشركات لعام 2015 الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار وبناء على أفضل ممارسات حوكمة الشركات ؛ وعليه أوصى المجلس بتبني هذه اللائحة وعرضها على المساهمين في الجمعية العمومية لاعتمادها.

2-1 تحكم هذه اللائحة عمليات لجنة المراجعة ("اللجنة")، وتفاصيل نطاق مسؤوليات اللجنة ، وكيفية تنفيذ هذه المسؤوليات ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هيكلة وإجراءات هذه اللجنة.

3-1 تقوم لجنة المراجعة بمراجعة هذه اللائحة سنويا ورفع توصياتها للمجلس بخصوص أية تغييرات بالقدر المطلوب بموجب الأنظمة المعمول بها ، وجعلها تتماشى مع أفضل الممارسات.

4-1 بناء على توصية من مجلس الإدارة تقوم الجمعية العامة بإصدار قواعد تعيين أعضاء اللجنة ، وطرق ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، وتحديد مدة دورة اللجنة والإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة وذلك بموجب (المادة 54 (ج) من لائحة حوكمة الشركات.

5-1 يتولى المجلس تقييم أداء لجنة المراجعة بصورة سنوية ، بناء على تقرير الأداء السنوي الذي أعدته لجنة المراجعة ، وينبغي أن يتضمن تقييم لجنة المراجعة وتقييم الأداء والالتزام وأنشطة كل عضو من أعضاء اللجنة.

2 الغرض

1-2 ينبغي على مجلس الإدارة كونه الهيئة الإدارية المسؤولة في شركة زين السعودية التأكد من أن إدارة الشركة تحتفظ بسياسات وإجراءات وضوابط داخلية ملائمة من أجل:

- حماية أصول الشركة.
- تسجيل المعاملات والأحداث بشكل صحيح وكما وقعت فعليا
- إعداد معلومات مالية يمكن الاعتماد عليها.
- الإشراف ومتابعة المخاطر الشاملة من أجل إدارة عمليات الشركة.

2-2 يجب أن تكون الجوانب المذكورة أعلاه مستقلة ويتم تقييمها بشكل دوري من قبل المراجعين الداخليين والخارجيين للشركة.

3-2 لمواصلة المزيد من تعزيز نشاط المراجعة الداخلية في شركة زين السعودية ولضمان تحقيق الموضوعية والاستقلالية ، فقد قامت الجمعية العامة ومجلس الإدارة بإنشاء لجنة مراجعة شركة زين السعودية. ويتلخص الغرض الرئيسي من لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة بما في ذلك السجلات والوثائق ، وطلب أي بيان توضيحي من المجلس. ومن أجل تحقيق هذه الغاية فإن للجنة المراجعة الحق في الاطلاع على السجلات ووثائق الشركة وطلب أي إيضاحات من المجلس أو الإدارة التنفيذية (بموجب المادة 103 من نظام الشركات لعام 2015 والمادة 59 من لائحة حوكمة الشركات). وينبغي أن تتضمن عملية المراجعة مراقبة الأمور التالية للشركة:

- كفاية وسلامة أنظمة الحوكمة ، وأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والالتزام ، والمحاسبة المالية والسياسات والممارسات ، والقوائم المالية وفعالية وظائف المراجعة الداخلية والخارجية.
- الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة في الشركة
- كفاية وسلامة السياسات والإجراءات فيما يتعلق بسلامة وأمن أصول الشركة والموارد وسلامة القوائم المالية للشركة.
- أداء وظائف المراجعة الداخلية والخارجية للشركة باستقلالية ومهنية.
- التأكد من زرع ثقافة إيجابية لإدارة الفرص والحرص من التهديدات والشكوك ونشر هذه الثقافة في جميع أنحاء الشركة.

4-2 يسري تنفيذ ما ورد أعلاه دون افتراض أي تدخل من الإدارة لضمان الاستقلالية.

3 تنظيم لجنة المراجعة

1-3 الهيكل التنظيمي للجنة المراجعة

3-1-1 وفقا للمادة 101 من نظام الشركات لعام 2015 ، والمادة 12 (5) والمادة 54 (أ) من لائحة حوكمة الشركات ، يتم تشكيل أعضاء لجنة المراجعة من قبل المديرين غير التنفيذيين[1] سواء من المساهمين أو غيرهم ، بموجب قرار تم اعتماده من الجمعية العامة العادية. على أن تكون أغلبية أعضاء لجنة المراجعة من المستقلين. على أن تكون أغلبية أعضاء لجنة المراجعة من المستقلين[2].

3-1-2 تتألف لجنة المراجعة في شركة زين السعودية من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. وفي حالة توصية مجلس الإدارة أو/و المساهمين يمكن تعيين أعضاء اللجنة من خارج مجلس الادارة كأعضاء في اللجان.

3-1-3 يجب أن تتضمن لجنة المراجعة مختصا في الشؤون المالية والمحاسبية (وفقا للمادة 54 (أ) من لائحة حوكمة الشركات).

3-1-4 يتم ترشيح أعضاء اللجنة لتعيينهم من قبل المجلس بناء على تقديرهم أو على توصيات من لجنة الترشيحات والمكافآت ، ويجوز للمجلس أن يطلب استبعاد أحد أعضاء اللجنة ، رهنا بقرار من الجمعية العامة.

3-1-5 في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء لجنة المراجعة ، يقوم مجلس الادارة بتعيين عضو جديد كبديل ، ويجب الموافقة عليه في الجمعية العامة المقبلة وذلك بموجب (المادة 54 (ج) من لائحة حوكمة الشركات).

3-1-6 لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يعمل في آن واحد في لجنة مراجعة لشركة منافسة لشركة زين السعودية.

3-1-7 يحظر على أي شخص يعمل أو سبق له العمل في الإدارة المالية لشركة زين السعودية أن يكون عضوا في لجنة مراجعة شركة زين السعودية أو كان جزءً من الإدارة التنفيذية أو كان مرتبطا مع المراجع

[1] مدير غير تنفيذي: عضو في مجلس الإدارة لا يملك منصبا بدوام كامل بالشركة، أو لا يتلقى راتبا شهريا أو سنويا.
[2] مدير مستقل: عضو غير تنفيذي في المجلس يتمتع بالاستقلالية التامة في منصبه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من المسائل المؤثرة على الاستقلالية المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة حوكمة الشركات.

الخارجي لشركة زين السعودية خلال السنتين السابقتين وذلك بموجب (المادة 54 (د) من لائحة حوكمة الشركات).

3-1-8 يضطلع أحد الأعضاء بمهام رئيس اللجنة (ويشار إليه فيما بعد باسم "الرئيس"). يتم يعين الرئيس من قبل مجلس الإدارة. ولا يجوز لرئيس المجلس أو رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة هذه اللجنة بموجب (المادة 51 (ج) من لائحة حوكمة الشركات).

3-1-9 يقوم المجلس أيضا بترشيح نائب رئيس للجنة المراجعة لرئاسة اجتماع اللجنة في حال غياب الرئيس.

3-1-10 ينبغي تعيين أمين سر للجنة المراجعة (ويشار إليه فيما بعد باسم "الأمين") للحفاظ على سجلات الإجراءات والقرارات الصادرة عنها. ويجوز أن يكون أمين السر من أعضاء اللجنة أو من غير أعضاء اللجنة ، أو أن يكون من خارج مجلس الادارة. و إذا كان الأمين ليس عضوا في اللجنة ،فانه يحضر اجتماعات اللجنة دون أي يكون له أي حقوق في التصويت. وفي حال كون الأمين من غير أعضاء اللجنة ، فلا ينبغي له المشاركة في مهام أو مسؤوليات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى تضارب في المصالح مع مهامه كأمين للجنة. ويجوز لرئيس قسم المراجعة الداخلية أن يقوم بأعمال أمين لجنة المراجعة. ويكون الأمين مسؤولا عما يلي:

- الاحتفاظ بسجلات كاملة من اجتماعات اللجنة لغرض إصدار تقارير عن أداء اللجنة إلى مجلس الادارة.
- تعميم قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية.
- التنسيق مع الإدارات المعنية بشأن قرارات اللجنة التي تستلزم الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.
- وضع آلية لتتبع ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- تنفيذ أي مهمة أو مسؤولية أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة أو أي من أعضائها.

3-1-11 ينبغي أن لا تتجاوز فترة صلاحية اللجنة مدة دورة مجلس الإدارة ، بحيث تنتهي عضوية أعضاء لجنة المراجعة ، بما فيهم المدير ، عند انتهاء دورة المجلس أو عن طريق استقالته الطوعية من عضوية اللجنة. وتتوقف عضوية الأعضاء غير المدراء عن طريق استقالتهم في نهاية مدة دورة اللجنة.

3-2 مكافآت لجنة المراجعة

3-2-1 بالإضافة إلى الأجر الذي يحصل عليه كل عضو وهو ما يعادل استحقاق أعضاء المجلس.

3-2-1-1 لحضور الاجتماعات ، سوف يتم دفع لكل عضو من أعضاء اللجنة المبلغ الذي تم اعتماده بموجب اللوائح والقرارات الصادرة من قبل مجلس الإدارة.

3-2-1-2 ينبغي على مجلس الادارة التوصية بالموافقة على المبالغ المذكورة أعلاه من قبل الجمعية العامة على النحو المطلوب بموجب المادة 101 من نظام الشركات لعام 2015.

3-2-2 يحق لأعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج موقع المكتب المسجل للشركة الحصول على بدل مصروفات ليتمكنوا من حضور الاجتماعات وفقا للسياسة المتبعة في استحقاقات أعضاء المجلس من غير المقيمين في المملكة العربية السعودية.

3-2-3 سوف تتضمن تقارير مجلس الإدارة التي يتم عرضها على الجمعية العامة المكافآت وغيرها من المدفوعات المقدمة إلى أعضاء لجنة المراجعة.

3-3اجتماعات وإجراءات اللجنة

3-3-1تقوم اللجنة بالموافقة على جدول اجتماعها السنوي في الاجتماع الأول من كل عام. وفي نهاية كل اجتماع ، يحدد الحضور موعد الاجتماع التالي.

3-3-2يتوجب على لجنة المراجعة أن تعقد اجتماعاتها بشكل دوري ، على أن يتم عقد أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية لشركة زين السعودية وذلك بموجب (المادة 57 (أ) من لائحة حوكمة الشركات).

3-3-3يجب على لجنة المراجعة أن تعقد اجتماعا دوريا مع المراجع الخارجي لشركة زين السعودية وإدارة المراجعة الداخلية بموجب (المادة 57 (ب) من لائحة حوكمة الشركات).

3-3-4قد يتطلب الأمر عقد إجتماع بين المراجع الخارجي لشركة زين السعودية وإدارة المراجعة الداخلية مع لجنة المراجعة في أي وقت أو حسب الضرورة بموجب (المادة 57 (ج) من لائحة حوكمة الشركات).

3-3-5تجتمع لجنة المراجعة بدعوة من رئيسها أو بطلب من اثنين من أعضائها. وتكون هذه الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع الذي يجب تسليمه باليد أو إرساله إلى باقي الأعضاء إلكترونيا أو بأي طريقة أخرى قبل سبعة (7) أيام من تاريخ الاجتماع ،ما لم يتم التنازل عن ذلك بالتراضي من جميع الأعضاء.

3-3-6على أمين سر اللجنة إعداد جدول أعمال كل اجتماع بعد موافقة رئيس اللجنة.

3-3-7تجتمع اللجنة ما لا يقل عن أربعة (4) مرات خلال كل سنة مالية في مكتب الشركة المسجل ويجوز أن تجتمع مرات أكثر من وقت لآخر حسبما تتطلبه الضرورة أو بناء على طلب مجلس الإدارة. ويجوز حضور الاجتماع شخصيا أو عبر مؤتمر الهاتف أو مؤتمر الفيديو ما لم يوجه المجلس بخلاف ذلك.

3-3-8لا يجوز لأي أحد باستثناء أعضاء اللجنة وأمين السر حضور اجتماع اللجنة ، ويجوز للآخرين حضور الاجتماع بناء على دعوة من الرئيس. وعموما ، يجوز للرئيس التنفيذي للشركة والمدير المالي ورئيس المراجعة الداخلية حضور اجتماعات لجنة المراجعة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ويجوز دعوة أعضاء الإدارة العليا الأخرى وكبار مدراء الشركة من قبل لجنة المراجعة لحضور اجتماع اللجنة. لا يتمتع أي من المدعوين لحضور الاجتماع بأي حقوق للتصويت.

3-3-9يقوم رئيس لجنة المراجعة بترأس جميع اجتماعات اللجنة عندما يكون حاضرا.

3-3-10 يبلغ النصاب القانوني للجنة المراجعة في حال حضور أغلبية أعضاء اللجنة مع وجود الرئيس أو نائب الرئيس لاجتماعات اللجنة. وحتى يتمكن الأعضاء من عرض آرائهم وردود أفعالهم والتعبير عن قراراتهم ، فانه يمكنهم استخدام التكنولوجيا المتمثلة بإرسال رسائل البريد الإلكتروني ، أو عقد الاجتماعات عن بعد بواسطة مؤتمر الهاتف أو الفيديو . وذلك بموجب (المادة 102 من نظام الشركات لعام 2015).

3-3-11 لا يجوز لأي عضو اختيار عضو آخر من أعضاء اللجنة للعمل والتصويت نيابة عنه في الاجتماعات.

3-3-12 في الحالات الطارئة أو الحالات الخارجة عن إرادة اللجنة وحيث يتعذر انعقاد لجنة المراجعة ، يمكن للجنة المراجعة اتخاذ قراراتها عن طريق التمرير.

3-3-13 يتم إتخاذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

14-3-3 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. في حالة تعادل الأصوات / استعصاء اتخاذ القرار ، يكون صوت الرئيس مرجحا بموجب (المادة 102 من نظام الشركات 2015).

15-3-3 ينبغي على اللجنة الاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها التفصيلية كما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة في القسم 4-3 تحت عنوان: محاضر الجلسات.

4-3 محاضر الاجتماعات

1-4-3 يتم تدوين المداولات وقرارات لجنة المراجعة في محاضر يتم الاحتفاظ بها في سجلات مجلس الادارة. كما يتم توفير هذه المحاضر إلى جميع أعضاء اللجنة بعد موافقة جميع أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع.

2-4-3 تتولى اللجنة الاحتفاظ بسجل لاجتماعاتها وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مجلس الادارة. سوف يتم توثيق اجتماعات اللجنة على النحو التالي:

- يحدد المحضر موعد ومكان الاجتماع ، وأسماء الحاضرين والغائبين ، وملخص المناقشات التي دارت في الاجتماع والقرارات والتوصيات ذات الصلة.
- يقوم أمين السر بإعداد محضر الاجتماع خلال سبعة أيام عمل بعد كل اجتماع ، ويتم إرسال نسخ من هذه المحاضر إلى جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها. يتم تقديم أي تعليقات على المحضر من قبل أي من أعضاء اللجنة خلال اسبوع من تاريخ الإستلام ، و بعد ذلك التاريخ تعتبر المحاضر موافق عليها.
- يقوم أمين السر بإجراء التعديلات على محضر الاجتماع إن وجدت ويتم رفع المحضر بعد إجراء التعديلات الى رئيس اللجنة.
- يقوم الأمين بإعداد المحضر النهائي بناء على توجيهات وتوصيات الرئيس ويجب إرسالها إلى أعضاء اللجنة موقعة من قبل رئيس اللجنة والأمين.
- يجب الاحتفاظ بنسخة موقعة من المحضر مرفقا به الوثائق والمراسلات ذات الصلة في ملف خاص.

5-3 صلاحيات اللجنة

1-5-3 يتركز دور اللجنة على أعمال المراجعة وتقديم المشورة ولكن دون التدخل في اتخاذ أي قرارات خاصة بأعمال الشركة إلا إذا كان الأمر متعلقا بإصدار التوصية نتيجة لمراجعة أو مراجعة أو التحقيق في مسألة ما أو قرار تم إحالته الى لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة. بناء عليه يترتب على اللجنة أن تبرهن على وجود نهج بناء ، و داعم و إستشاري.

2-5-3 ولتحقيق هذه الأهداف ، فان لجنة المراجعة تتمتع بالصلاحيات لأداء ما يلي:

- مراقبة أعمال الشركة.
- الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا تمت إعاقة أعمالها من قبل مجلس الإدارة أو في حال حققت الشركة خسائر مادية أو أضرار بموجب (المادة 103 من نظام الشركات لعام 2015 والمادة 13 (ج) من لائحة حوكمة الشركات).
- أداء الواجبات والمهام محددة والمنصوص عليها في هذه اللائحة ، وبناء على توجيهات وموافقة المجلس ، للقيام بأعمال التحقيق في أي من أنشطة الشركة.

- تمتلك اللجنة الحق في الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة وطلب أي إيضاحات من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للشركة.
- رفع النتائج والتوصيات لأي إجراءات تصحيحية لمجلس الإدارة ، إلا أنها لا تأخذ أي قرارات إدارية بهذا الشأن نيابة عن المجلس أو نيابة عن كبار مدراء الشركة أو العاملين في هذا المجال ، وذلك بموجب المادة 3-5-1 أعلاه. ولمجلس الإدارة الحق بقبول وتنفيذ توصيات لجنة المراجعة أو تقديم المشورة إليها حول أسباب أي انحرافات عن الأمور المقترحة.

3-5-3 يجوز للجنة في سبيل أداء دورها الرقابي- التحقيق في أي أمر يلفت انتباهها مع صلاحية الوصول الكامل لجميع الدفاتر والسجلات والمرافق والموظفين في الشركة والقدرة على توكيل محامين خارجيين ، ومراجعي الحسابات أو المستشارين ، أو تحمل نفقات إضافية لهذا الغرض يتم دفعها من قبل الشركة ضمن الحدود المالية المتفق عليها مع المجلس. كما يجب أن يتم ذلك بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للشركة والمدير المالي ، ما لم تقرر لجنة المراجعة خلاف ذلك.

3-5-4 يجوز للجنة المراجعة أن تطلب من أي مدير تنفيذي أو أي موظف في الشركة أو أي من شركاتها التابعة لها أو مستشاري الشركة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الاستشاريين ومراجعي الحسابات والمستشارين القانونيين) الاجتماع مع اللجنة ، بعد التنسيق مع الرئيس التنفيذي وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

3-5-5 على أعضاء اللجنة عدم التواصل بشكل منفرد ومستقل مع تنفيذيي الشركة أو موظفيها دون موافقة رئيس اللجنة أو بقرار من لجنة المراجعة.

3-5-6 في حال نشوء تضارب بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو إذا رفض المجلس وضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ من حيث تعيين أو إقالة المراجع الخارجي للشركة أو تحديد مكافآت اللجنة ، وتقييم أدائها أو تعيين المراجع الداخلي. ويجب أن يتضمن تقرير المجلس التوصيات ومبررات اللجنة ، والأسباب الداعية لعدم اتباع هذه التوصيات بموجب (المادة 56 من لائحة حوكمة الشركات).

3-6 مسؤولية اللجنة عن رفع التقارير

3-6-1 يقوم رئيس لجنة المراجعة برفع تقريره رسميا إلى مجلس الإدارة حول إجراءات اللجنة بعد كل اجتماع بشأن جميع المسائل وذلك ضمن حدود واجباته ومسؤولياته.

3-6-2 رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة على النحو الذي تراه لجنة المراجعة مناسبا للتدخل في أي مجال داخل نطاق صلاحياتها لتحقيق تحسن أو تقدم مطلوب.

3-6-3 وفقا للمادة 104 من نظام الشركات لعام 2015 وبموجب المادة 14 (ج) من لائحة حوكمة الشركات يتم إعداد تقرير سنوي من قبل لجنة المراجعة ، والذي ينبغي أن يشمل ما يلي:

- تفاصيل عن أدائها والكفاءات والواجبات المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية ، كما بشترط أن يتضمن التقرير توصيات لجنة المراجعة ورأيها بشأن مدى كفاية وكفاءة الرقابة الداخلية للشركة وأنظمة الرقابة المالية وإدارة المخاطر جنبا إلى جنب مع الأعمال الأخرى ضمن نطاق عملها.
- عدد الاجتماعات التي عقدت خلال العام جنبا إلى جنب مع عدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
- يتولى مجلس الإدارة تقديم النسخ الكافية من تقرير لجان المراجعة قبل فترة لا تقل عن عشرة أيام قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية في المقر الرئيسي للشركة ، ونشرها على موقع

زين السعودية وموقع تداول عند نشر الدعوة لعقد الجمعية العامة حتى يتمكن المساهمين من الحصول على نسخة منها.

- يجب تلاوة تقرير لجنة المراجعة على الجمعية العامة.

3-6-4 ينبغي على رئيس لجنة المراجعة أن يشرف على تلاوة تقرير المراجع الخارجي في اجتماع الجمعية العامة بموجب (المادة 104 من نظام الشركات 2015).

3-6-5 مراجعة أي تقارير أخرى تتعلق بالمسؤوليات المنوطة باللجنة تم صدورها عن شركة زين السعودية.

3-6-6 وفقا للمادة 128من نظام الشركات لعام 2015 ، يتم رفع التقارير المالية ، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجعي الحسابات وتقرير لجنة المراجعة في غضون ثلاثين (30) يوما من التاريخ المحدد للموافقة عليها على أن يقوم مجلس الإدارة برفع نسخ من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية.

4 مسؤوليات لجنة المراجعة

تكون للجنة المراجعة صلاحية مراقبة أنشطة شركة زين السعودية ، وضمان سلامة وفاعلية التقارير والقوائم المالية ونظم الرقابة الداخلية. كما تقوم لجنة المراجعة بتحمل المسؤوليات التالية على النحو المبين أدناه:

4-1 الضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية

4-1-1 الاشتراك مع إدارة الشركة ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين في مراجعة سياسات الشركة لضمان كفاية المبادئ المحاسبية والممارسات المالية المطبقة بموجب (المادة 55 (أ) من لائحة حوكمة الشركات).

4-1-2 مراجعة مدى فاعلية ضوابط الرقابة الداخلية والمالية في الشركة ونظام إدارة المخاطر ، بما في ذلك الضوابط والرقابة على تقنية المعلومات والاتصالات (المتعلقة بالصناعة) بموجب (المادة 55 (ب) من لائحة حوكمة الشركات).

4-1-3 فهم نطاق مراجعة المراجعين الداخليين والخارجيين للضوابط الداخلية للتقارير المالية ، ومراجعة تقارير النتائج الهامة وآثارها والتوصيات ومدى إستجابة الإدارة لتلك التوصيات.

4-1-4 الاشتراك مع رئيس المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين في مراجعة عملية تنسيق جهود المراجعة لضمان تغطية شاملة من الضوابط التجارية الرئيسية وحماية المناطق المعرضة للخطر ، وتحسين الكفاءة والاستخدام الفعال والأمثل للموارد.

4-1-5 المراجعة والتعليق على أي سياسة هامة جديدة يتم تبنيها أو أي تغييرات كبيرة في السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعمول بها من قبل الإدارة.

4-2 المراجعة الخارجية والقوائم المالية

4-2-1 رفع التوصيات الى مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين أو فصل أو تحديد مكافآت المراجعين الخارجيين. ولا بد لأي توصية من هذا القبيل أن تتطرق لأمور مثل مدى الإستقلالية والتكلفة والكفاءات وذلك بموجب (المادة 55 (ج) و 81 من لائحة حوكمة الشركات).

4-2-2 عند تعيين مراجع حسابات خارجي للشركة ، سوف يترتب على إدارة الشركة ولجنة المراجعة الالتزام بالإرشادات التوجيهية ذات الصلة على النحو الوارد في القسم الثاني "المراجع" من نظام الشركات رقم 2015 والقرار رقم 903 بتاريخ 12/08/ 1414 والصادرة عن وزارة التجارة والصناعة.

4-2-3 ينبغي الدعوة لتقديم عروض "مراجعة خارجية" وفقا لسياسات وإجراءات المشتريات المعمول بها في شركة زين السعودية. على أن يتم تقييم رسمي موثق للمراجعين المتقدمين والمدرجين ضمن قائمة قصيرة من قبل المدير المالي بالإتفاق مع الرئيس التنفيذي للشركة. يتوجب تقديم التقييم وتوصيات الإدارة إلى لجنة المراجعة لاستعراضها وإبداء الرأي فيها ، وتخضع هذه التوصيات لموافقة المجلس والتصديق عليها من قبل الجمعية العامة السنوية.

4-2-4 المراجعة والتأكيد على استقلالية المراجعين الخارجيين ، وموضوعية أنشطة المراجعة ونزاهتها وفاعليتها ، مع وضع القواعد والمعايير ذات الصلة بعين الاعتبار بموجب (المادة 55 (ج) من لائحة حوكمة الشركات).

4-2-5 التوصية بالفترة الزمنية المحددة التي يتم بعدها إجراء تغيير للمراجع الخارجي على أساس دوري.

4-2-6 الموافقة المسبقة على جميع خدمات المراجعة أو غيرها المقدمة من المراجعين الخارجيين ، بما في ذلك الموافقة المسبقة على خدمات الرقابة الداخلية ذات الصلة ، وضمان عدم مشاركة المراجعين الخارجيين بأداء خدمات غير متعلقة بالمراجعة يحظرها النظام أو اللوائح وذلك بموجب (المادة 55 (ج) من لائحة حوكمة الشركات).

4-2-7 مراجعة تقارير المراجعة الخارجية ، والعمل مع المراجعين الخارجيين ودعمهم متى كان ذلك ممكنا ، مع توفير حلقة اتصال بديلة بين المراجعين الخارجيين ومجلس الادارة عند الحاجة ، والاجابة على أي استفسارات تقدم منهم بموجب (المادة 55 (ج) من لائحة حوكمة الشركات).

4-2-8 الإشراف على ترتيبات الانتهاء من التقرير ربع السنوي للقوائم المالية ومراجعة التقرير المالي في نهاية العام المالي. المراجعة المشتركة لخطة المراجعة (نطاق المراجعة المقترح) مع المراجع الخارجي بموجب (المادة 55 (ج) من لائحة حوكمة الشركات) وتنسيق جهود المراجعة مع رئيس المراجعة الداخلية.

4-2-9 مراجعة واستعراض التقارير المالية الفصلية (الربع سنوية) والتقارير المالية السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة ، على أن يتم إبداء الرأي وتقديم التوصيات في هذا الشأن لضمان نزاهة وشفافية هذه التقارير وذلك بموجب (المادة 55 (أ) من لائحة حوكمة الشركات).

4-2-10 إبداء الرأي الفني ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، بشأن ما إذا كان التقرير السنوي للمجلس والقوائم المالية لشركة زين السعودية عادلة ومتوازنة ومفهومة ، وتحتوي على معلومات تسمح للمساهمين والمستثمرين بتقييم المركز المالي لشركة زين السعودية ، وأداءها ، ونموذج أعمالها واستراتيجيتها ، وذلك بموجب (المادة 55 (أ) من لائحة حوكمة الشركات).

4-2-11 الاشتراك مع المراجع الخارجي في مراجعة القوائم المالية التي خضعت للمراجعة فيما يتعلق بطريقة المراجعة ، والتعديلات المحاسبية وإعادة التصنيف ، وتحليل أي مسائل هامة أو غير مألوفة في التقارير المالية بموجب (المادة 55 (أ) من لائحة حوكمة الشركات) وأي توصيات بتحسين الضوابط الداخلية وغيرها من نتائج المراجعة الهامة قبل عرضها على المجلس.

4-2-12 مراجعة ومناقشة السياسات المحاسبية المتبعة وأي تغييرات في السياسات المحاسبية ، ورفع التوصيات ووجهات النظر إلى المجلس.

13-2-4 المراجعة السنوية والتقييم لمؤهلات المراجع الخارجي وأدائه و استقلاليته ، بما في ذلك مراجعة وتقييم الشريك الرئيسي ، مع الاعتداد برأي الإدارة بما في ذلك رئيس المراجعة الداخلية- وتقديم النتائج إلى مجلس الإدارة. تنظر لجنة المراجعة أيضا في التناوب المنتظم لشركة المراجعة الخارجية لضمان استمرار استقلالية المراجع من حيث الواقع والمظهر.

14-2-4 مراجعة نطاق العمل والاختصاص والمكافأة لأي من المهام المتعلقة بالزكاة وضريبة الدخل التي يمكن أن يقوم بها استشاريون خارجيون.

15-2-4 عقد إجتماع منفصل مع المراجعين الخارجيين على أساس منتظم ، لمناقشة الملاحظات الرئيسية التي تنشأ عن عمليات المراجعة المؤقتة والنهائية ، وأي مسائل أخرى يرغب المراجعون الخارجيون بتسليط الضوء عليها.

16-2-4 النظر والمراجعة والمتابعة مع الإدارة حول أي نتائج يتم التوصل لها كجزء من خطاب إدارة المراجع الخارجي ، واستجابة الإدارة لها ، بما في ذلك تحديد جدول زمني لتنفيذ أي توصيات.

17-2-4 الاشتراك مع الإدارة والمراجع الخارجي في مراجعة مدى تأثير التغييرات في معايير المحاسبة المطبقة والتغييرات في اللوائح الصادرة بشأن القوائم المالية للشركة.

18-2-4 بحث أي مشاكل أو صعوبات في المراجعة واجهها المراجع الخارجي أثناء قيامه بأعمال المراجعة ، بما في ذلك أي قيود على نطاق أنشطة المراجعين الخارجيين أو الحصول على المعلومات المطلوبة ومدى استجابة الإدارة لذلك.

19-2-4 رفع تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة حول القضايا التي تنشأ فيما يتعلق بجودة أو سلامة القوائم المالية للشركة ، والتزام الشركة تجاه المتطلبات النظامية أو التشريعية ، ومدى جودة أداء واستقلالية المراجع الخارجي المستقل للشركة ، أو أداء رئيس المراجعة الداخلية.

3-4 المراجعة الداخلية

1-3-4 التأكد أن الشركة تمارس أعمال المراجعة من خلال رئيس المراجعة الداخلية للشركة ، الذي يضمن رفع تقاريره لإدارة الشركة ولجنة المراجعة حول عمليات تقييم ومراجعة مستمرة لضوابط حوكمة الشركة وعمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية.

2-3-4 إجراء مراجعة ومناقشة مع مجلس الإدارة بشأن ميزانية المراجعة الداخلية والموظفين وتقديم توصية إلى المجلس بشأن تعيين رئيس المراجعة الداخلية بموجب (المواد 55 (ب) و 6٪ من لائحة حوكمة الشركات). ضمان عدم وجود أي قيود غير مبررة ومراجعة الأمور المتعلقة بتعيين أو استبدال أو إقالة رئيس المراجعة الداخلية.

3-3-4 المراقبة والإشراف على أداء وأنشطة المراجعة الداخلية بموجب (المادة 55 (ب) من لائحة حوكمة الشركات) بما في ذلك تقييم الأداء السنوي والمكافآت على أساس الأداء وزيادة راتب رئيس المراجعة الداخلية ، وفقا لسياسة الشركة. كما يجوز للجنة المراجعة أن يطلب المدخلات والتعليقات من الإدارة حول هذا الشأن.

4-3-4 الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية ومراجعة لائحتها ونطاق عملها ومدى كفاءتها و إستقلاليتها وموضوعيتها وكيفية أدائها وخطة العمل المتبعة.

5-3-4 مراجعة الغرض من تنفيذ أعمال المراجعة الداخلية وإعداد خطة لإدارة المراجعة الداخلية وتقييم مخاطر المراجعة الداخلية لاتخاذ قرار بشأن فعالية خطة المراجعة الداخلية.

4-3-6 تقييم إجراءات المراجعة الداخلية لإنشاء خطة مراجعة داخلية سنوية.

4-3-7 الموافقة على لائحة المراجعة الداخلية ، وسياسات وإجراءات المراجعة الداخلية.

4-3-8 مراجعة نطاق المراجعة الداخلية وتقييم مخاطر المراجعة الداخلية وطبيعة خطة المراجعة الداخلية وأي تغييرات لاحقة عليها ، بما في ذلك إذا كانت خطة المراجعة الداخلية مرتبطة بما فيه الكفاية بأهداف العمل العامة للشركة ومدى نجاح الخطة وعوامل الخطر المحتملة.

4-3-9 مراجعة كافة تقارير المراجعة الداخلية ، بما في ذلك الملخص التنفيذي ، والملاحظات والنتائج والآثار والتوصيات وردود الإدارة والاستثناءات التي تم رصدها ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالتعليقات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية وذلك بموجب (المادة 55 (ب) من لائحة حوكمة الشركات).

4-3-10 مراجعة ومناقشة جميع تقارير المتابعة الصادرة عن المراجعة الداخلية ، وكذلك حالة جميع الملاحظات الهامة والنتائج الواردة في تقرير المراجعة الداخلية بموجب (المادة 55 (ب) من لائحة حوكمة الشركات).

4-3-11 إجراء مراجعة مع رئيس المراجعة الداخلية حول نتائج وجهود المراجعة الداخلية على أساس سنوي ، أو بحسب ما تقتضيه الضرورة ، والإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية الدورية والسنوية.

4-3-12 الإشراف على وظيفة رئيس المراجعة الداخلية للشركة لضمان فعاليتها في تنفيذ الأنشطة والواجبات المنصوص عليها في لائحة المراجعة الداخلية.

4-3-13 مراجعة واعتماد سجل مخاطر إدارة المراجعة الداخلية ، خطة المراجعة والتغييرات الرئيسية في الخطة بشكل دوري ومنتظم.

4-3-14 مراجعة فعالية إدارة المراجعة الداخلية ، بما في ذلك الالتزام لضوابط المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية.

4-3-15 الاجتماع بصورة منفردة وبشكل دوري مع رئيس المراجعة الداخلية لمناقشة أي أمور قد ترى لجنة المراجعة أو رئيس المراجعة الداخلية ضرورة مناقشتها سرا.

4-4 الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية

4-4-1 إجراء مراجعة لمدى فعالية نظام مراقبة الالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها بما في ذلك أنظمة الحوكمة ، ونتائج تحقيق الإدارة والمتابعة (بما في ذلك أي إجراء تأديبي) أو أي حالة من حالات عدم الالتزام بها في ذلك استعراض نتائج تقارير السلطات الرقابية لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة وذلك بموجب (المادة 55 (د) من لائحة حوكمة الشركات).

4-4-2 مراجعة نتائج أي تحقيقات من قبل الهيئات التنظيمية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، ووزارة التجارة والصناعة ، والهيئة العامة للزكاة والدخل ، وتداول ، وهيئة السوق المالية وملاحظات إدارات المراجعة الداخلية و الخارجية.

4-5 ضوابط أنظمة تقنية المعلومات وأنظمة الاتصالات

4-5-1 تقوم لجنة المراجعة بالبحث مع الإدارة والرئيس التنفيذي الفني للشركة والمراجعين الخارجيين ورئيس المراجعة الداخلية في الأمور التالية:

- مواطن الفاعلية أو الضعف في ضوابط وأمن نظام المعلومات المحوسب بالشركة.

- أي نتائج أو ملاحظات هامة أو توصيات صادرة عن المراجعين الخارجيين أو إدارة المراجعة الداخلية مع مدى استجابة الإدارة لها ، بما في ذلك الجدول زمني لتنفيذ هذه التوصيات وتصحيح نقاط الضعف في ضوابط النظام ، ويشمل ذلك أيضا أي مخاطر كبيرة قد تتعلق بها والضوابط الرئيسية على هذه الأنشطة.
- وضع وكفاية نظم المعلومات الإدارية وغيرها من نظم تقنية المعلومات.
- تقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع رئيس المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ببحث كيفية تنسيق جهود المراجعة لضمان تغطية شاملة لضوابط النظام الرئيسية ومواطن المخاطر ذات الصلة بضوابط تقنية المعلومات.

4-6 مسؤوليات أخرى

4-6-1 مراجعة العقود والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ، وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة بموجب (المادة 55 (د) من لائحة حوكمة الشركات).

4-6-2 بحث ومتابعة الادعاءات الخاصة بالمخالفات المالية أو الأخلاقية أو القانونية. والنظر في الانتهاكات الخطيرة لسياسات الشركة ، الادعاء بارتكاب مخالفة لأحكام قانونية أو مخالفة لمدونة قواعد السلوك والأخلاقيات ، والتي يتم التركيز عليها وإبرازها من قبل إدارة المراجعة الداخلية أو أي موظف آخر. ويشمل ذلك التحقيق في أي قضايا أثارها المدير المالي في شركة زين السعودية أو أي شخص يضطلع بمسؤولياته ، وذلك بموجب (المادة 55 (أ) من لائحة حوكمة الشركات). ومن أجل تحقيق هذه الغاية ، ينبغي على لجنة المراجعة وضع ترتيبات من خلال مساعدة مجلس الإدارة في وضع السياسات المتعلقة بتقارير عن سوء السلوك التي تمكن موظفي شركة زين السعودية من توفير وحماية سرية ملاحظاتهم فيما يتعلق بأي أخطاء واردة في التقارير المالية أو غيرها. كما تضمن لجنة المراجعة أن هذه الترتيبات قد وضعت موضع التنفيذ من خلال إجراء تحقيق مستقل كاف حول إرتكاب خطأ أو مخالفة واتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة بموجب (المادة 58 من لائحة حوكمة الشركات).

4-6-3 بدء تحقيقات خاصة والإشراف عليها وتوجيهها ، حسب الحاجة ، بشأن المسائل المتعلقة بالقوائم المالية للشركة ، والرقابة الداخلية ، والالتزام بالأنظمة أو أخلاقيات العمل.

4-6-4 مراجعة كافة القضايا الهامة المتعلقة بنطاق لائحة اللجنة ، بما في ذلك أي تغييرات في مبادئ المحاسبة / التقديرات ، مع الإدارة والمراجعين الخارجيين وذلك بموجب (المادة 55 (أ) من لائحة حوكمة الشركات) ، قبل اتخاذ اي قرار يتم التوصل إليه من خلال ممارسات رفع التقارير الواجب اتباعها من قبل الشركة ، وتقديم تقرير شامل إلى مجلس الإدارة.

4-6-5 وضع إجراءات خاصة باستلام الشكاوى المرفوعة للشركة والإبقاء عليها ومعالجتها ، وذلك فيما يتعلق بالمحاسبة والرقابة الداخلية أو أمور المراجعة ، بما في ذلك احترام إجراءات السرية ، أو تقديم شكوى من موظف مجهول في الشركة بسبب المخاوف من المحاسبة أو أمور أخرى خاصة بالمراجعة.

4-6-6 تكون لجنة المراجعة متاحة في جميع الأوقات لتلقي اقتراحات أو أسئلة أو توصيات من المراجعين الخارجيين ، أو رئيس المراجعة الداخلية ومديري الشركة.

4-6-7 تنفيذ أنشطة أخرى ذات علاقة بهذه الأنشطة على النحو المطلوب من قبل مجلس الإدارة.

5 مسؤوليات أعضاء لجنة المراجعة

5-1 يبذل أعضاء اللجنة كل جهد ممكن لحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة بفعالية في المناقشات. وعلى أعضاء اللجنة إبلاغ رئيس لجنة المراجعة بصورة كتابية في حال عدم تمكنهم من حضور الاجتماع.

5-2 يحافظ أعضاء اللجنة على سرية الأسرار التجارية للشركة المكتسبة من خلال أدائهم واجباته ، ويجب عدم نشر أي معلومات سرية عن المساهمين خارج نطاق الجمعية العامة أو إلى أي طرف آخر. في حال ثبوت خرق العضو/ الأعضاء لبند الحفاظ على السرية ، يتم فصله من اللجنة ، ويمكن اعتباره مسؤولا عن الأضرار المالية الناجمة عن مثل هذه الإعلانات.

5-3 ينبغي على أعضاء لجنة المراجعة عدم تولي أي وظيفة إدارية في الشركة حتى بطريقة استشارية.

5-4 يستمر أعضاء لجنة المراجعة في الأداء الجيد بتنفيذ واجباتهم ومسؤولياتهم ، ويجب إطلاع كل واحد في مجاله على كل جديد فيما يتعلق بمصالح الشركة.

5-5 يجب أن يتسم الأعضاء بالنزاهة ، والصدق والموضوعية والاستقلالية في أداء واجباتهم.

5-6 لا يشارك أعضاء لجنة المراجعة في أي من المهن التي يمكن أن تنتهك مدونة قواعد السلوك والأخلاق أو سياسة تضارب المصالح في الشركة أو مبادئها. وعلاوة على ذلك ، يتعين على أعضاء اللجنة عدم العمل في أي من المهن التي من شأنها أن تؤدي إلى تضارب في المصالح مع الشركة وتلك التي قد تمنعهم من تنفيذ مهامهم بشكل موضوعي ومستقل.

5-7 ينبغي على أعضاء لجنة المراجعة الإفصاح عن المصالح الشخصية (بما في ذلك ملكية الاسهم في الشركة) مع الشركة وطبيعتها ، وأي علاقات شخصية مع مجلس الإدارة وكبار المدراء التنفيذيين بالشركة.

6 العلاقة مع الآخرين

يتطلب مجال المسؤوليات المنوطة باللجنة الحفاظ على علاقات جيدة مع لجان مجلس الإدارة والإدارات الأخرى التي تم إنشاؤها في شركة زين السعودية.

7 توجيه أعضاء اللجنة

يتم توفير برنامج إرشادي للأعضاء الجدد في لجنة المراجعة ، بحيث يتضمن عروضا من قبل كبار المسؤولين حول خطط الشركة الاستراتيجية ، ومسائل المحاسبة والمالية وإدارة المخاطر ، والشؤون القانونية ، وبرامج الالتزام والعمليات ومدونة السلوك ، والهيكل الإداري ، والسياسات والممارسات الرئيسية والمراجعين الداخليين والخارجيين. وبالإضافة إلى ذلك ، يقدم إلى كل عضو جديد نسخ من اللوائح الداخلية ، والاتفاقيات ، وملخص تنفيذي حول خطة الشركة ، وتقارير المراجعة الداخلية السابقة ، وخطط المراجعة الداخلية وأي معلومات مناسبة أخرى.

البند الرابع والعشرون

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات. (مرفق)

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

زين
ZAIN

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

جدول المحتويات

الغرض: 3

المادة الأولى: تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات 3

المادة الثانية: اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات ومسؤولياتها 4

المادة الثالثة: صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات 5

المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات 5

المادة الخامسة: التزامات اعضاء لجنة المكافآت والترشيحات 7

المادة السادسة: انتهاء عضوية اللجنة وأحكامها 9

المادة السابعة: مكافآت اعضاء لجنة المكافآت والترشيحات 9

المادة الثامنة: الإفصاح 10

المادة التاسعة: المراجعة 10

المادة العاشرة: النفاذ والنشر 10

زين
ZAIN

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المكافآت والترشيحات وفقاً لإجراءات عامة توضح مهامها وصلاحياتها، وضوابط عملها، وقواعد اختيار اعضائها وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم ومكافأتهم وذلك وفقًا لنظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

المادة الأولى: تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات

تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس إدارة الشركة لمدة مماثلة لدورة المجلس ويجوز أن تكون من المساهمين أو من غيرهم ممن تنطبق عليهم جميع المتطلبات الواجب توفرها لعضوية اللجنة مع مراعاة الأحكام التالية:

1. ألا يقل عدد أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
2. يراعى أن يكون اعضائها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين.
3. أن يكون رئيس لجنة المكافآت والترشيحات من الأعضاء المستقلين.
4. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة المكافآت والترشيحات، ويجوز أن يكون عضواً فيها.
5. إذا شغر مقعد أحد اعضاء اللجنة لأي سبب خلال مدة العضوية يحق لمجلس الإدارة تعيين عضو في المقعد الشاغر ممن تنطبق عليه جميع المتطلبات الواجب توفرها لعضوية اللجنة و يكمل العضو البديل مدة سلفة.

زين
ZAIN
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة الثانية: اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات ومسؤولياتها

تختص لجنة المكافآت الترشيحات بدراسة الموضوعات التي تعنى بها كالأشراف على معايير العضوية، واجراءات الترشيحات، وسياسات المكافآت، ومعايير الإداء لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأي اعمال أو موضوعات تحال لها من مجلس الإدارة وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ. المكافآت:

1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لأعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والأفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، ودون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري.
3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

ب. الترشيحات:

1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
3. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
4. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
5. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
6. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
7. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
8. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

9. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
10. اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، وتحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.[1]
11. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

المادة الثالثة: صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات

لقيام اللجنة بالمهام المنوطة بها فقد فوض المجلس اللجنة بالصلاحيات التالية:

1. للجنة الاستعانة بالمستشارين والخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
2. للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها فيما يتعلق باختصاصها وأداء مهامها.
3. للجنة حق التحري في كل ما يندرج تحت صلاحياتها واختصاصاتها وكذلك الأمور التي توكل لها من مجلس الإدارة في حدود الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات

أحكام عامة لأنعقاد اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات:

تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وللجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها للاستماع لرأيه أو الحصول على مشورته.

[1] فقرة استرشادية غير ملزمه مالم تنص الجهات التنظيمية على غير ذلك

زين
ZAIN

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

الدعوة للاجتماع:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو عند طلب أكثر من عضو في اللجنة، ويتعين على امين سر اللجنة ارسال دعوات الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام عمل على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال والوثائق التي سيتم مناقشتها مع توضيح وسيلة انعقاد الاجتماع بتحديد مقر الاجتماع إذا كان حضوري أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة مع تحديد الموعد.

الحفظ والتوثيق:

يجب اعداد محضر بعد نهاية كل اجتماع يتضمن توصيات وقرارات اللجنة والنقاشات والتحفظات التي أبدوها اعضاء اللجنة والتوقيع عليه من الأعضاء، وقائمة بأسماء الحاضرين ونتائج التصويت.

النصاب القانوني للاجتماع:

يقتصر حضور اجتماع اللجنة على أعضاء اللجنة وامين سر اللجنة، ويشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها. و تصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. وفي الحالات الطارئة أو الحالات الخارجة عن إرادة اللجنة وحيث يتعذر انعقاد اجتماع، للجنة المكافآت والترشيحات أن تتخذ قراراتها عن طريق التمرير.

المادة الخامسة: التزامات اعضاء لجنة المكافآت والترشيحات

رئيس اللجنة:

يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة، يتولى ادارة وتمثيل اللجنة على أن تشمل مهام عمله ما يلي:

1. إدارة اجتماعات اللجنة، والموافقة على جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب الاعضاء بإدراجها والتأكد من أن جميع الموضوعات المطروحة على اللجنة مصحوبة بوثائق ومعلومات كافية تمكّن الاعضاء من اتخاذ القرار الصحيح.
2. الإشراف على اتخاذ القرار أو التوصية والتصويت على القرارات ورفع نتائج اعمالها وتوصياتها إلى مجلس الادارة.
3. تمثيل اللجنة امام مجلس الإدارة وحضور اجتماعات الجمعية العامة او إنابة أحد الاعضاء في حال تعذر حضوره.

عضو اللجنة:

يتولى عضو اللجنة المهام التالية ضمن لجنة المكافآت و الترشيحات:

1. المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة وذلك بدراسة الموضوعات المطروحة على جدول اعمال لجنة المكافآت والترشيحات ومناقشتها وإبداء الرأي حولها.
2. تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره داخل اللجنة والالتزام بحضور اجتماعات اللجنة واخطار رئيس اللجنة بمبرراته في حال عدم تمكنه من الحضور.
3. العمل على زيادة الوعي والمعرفة حول الموضوعات ذات العلاقة بأنشطة الشركة واعمالها.
4. الالتزام بالصدق والأمانة والولاء ومراعاة اي شأن يؤثر على اعمال اللجنة بشكل خاص أو بشكل عام وتقديم مصلحة الشركة على المصلحة الشخصية.

أمين السر:

تعين اللجنة من بين أعضائها أو من خارجها أمين سر لها، كما للجنة انهاء عمله. ويعنى أمين السر بتقديم العون والمشورة لأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات في مسائل اللجنة واختصاصاتها إن لزم الأمر. على أن تشمل مهام عمله ما يلي:

قبل انعقاد الاجتماع:

يتولى أمين سر اللجنة إرسال دعوة الاجتماع للاعضاء بعد موافقة رئيس اللجنة، على أن تتضمن الدعوة مايلي:

1. جدول الأعمال المقترح بعد التنسيق مع رئيس اللجنة واعضائها.
2. ارسال الوثائق اللازمة للاجتماع لجميع اعضاء اللجنة.

خلال انعقاد الاجتماع:

يتولى أمين سر اللجنة اعداد، وتوثيق المحاضر على أن تشمل على بيان بما دار من نقاشات ومداولات في اجتماع اللجنة، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عنها والجهة المعنية بالتطبيق و توثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت على جدول الاعمال. وبيان بالتحفظات التي ابداها اعضاء اللجنة على أي من القرارات والتوصيات.

بعد انعقاد الاجتماع:

1. يعد محضر الاجتماع خلال (5) أيام عمل من تاريخ الانعقاد، وترسل نسخ إلى جميع أعضاء اللجنة لمراجعة المحضر وتقديم اي تعليقات عليه خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإستلام.
2. حفظ جميع اعمال اللجنة في سجل خاص ومنظم والتأكد من اعتماد جميع المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
3. اعداد المحضر النهائي بناءً على توجيهات وتوصيات اعضاء اللجنة ورفعه للتوقيع عليه من جميع الأعضاء.

المادة السادسة: انتهاء عضوية اللجنة وأحكامها

تنتهي عضوية عضو لجنة المكافآت والترشيحات وفقا للحالات التالية:

1. انتهاء دورة المجلس.
2. الاستقالة، لعضو اللجنة تقديم الاستقالة من عضوية اللجنة بشرط أن تكون في الوقت المناسب
3. العزل، لمجلس الإدارة عزل اي عضو من اعضاء اللجنة لاي من الأسباب التالية:

- اخلال العضو بمسؤولياته مما يترتب عليه ضرر على الشركة.
- غياب العضو خلال السنة الواحدة عن اجتماعين متتالية دون عذر مقبول.
- لأي سبب يراه المجلس مع احتفاظ العضو بحقة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب او بسبب غير مقبول.
- إذا ثبت ارتكابه لعملاً مخلاً بالشرف والأمانة.

4. الوفاة.
5. إذا أصيب بمرض عقلي او عجز كلي أو جزئي او أي مرض يؤثر على قدرته في اتخاذ القرار او الحضور.

المادة السابعة: مكافآت اعضاء لجنة المكافآت والترشيحات

يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية، وسداد المصروفات وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذين.

المادة الثامنة: الإفصاح

ينبغي على أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات الإفصاح عن المصالح الشخصية (بما في ذلك ملكية الاسهم في الشركة) وطبيعتها، أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وأي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وعن أي علاقة شخصية مع مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة، على الشركة أن تشعر البيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة التاسعة: المراجعة

تخضع اللائحة للمراجعة لغرض التحديث والتعديل بما يتماشى مع نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة ووفقاً لما يقترحه مجلس إدارة الشركة على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة العاشرة: النفاذ والنشر

تكون اللائحة نافذة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة. وتنشر على موقع الشركة ليتمكن المساهمين، وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وجميع مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه ماورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات
لشركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين)

الصادرة بقرار الجمعية العامة العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ [2021/6/2 م]

أُعدت "لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات" إعمال لأحكام المادتين 60- 65 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8 – 16 – 2017) و تاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م بناً على نظام الشركات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/3 و تاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3 – 57 – 2019) وتاريخ 1440/09/15 هـ الموافق 2019/05/20م.

المادة الاولى: والتعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين).

الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة الشركة.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وصلاحياتهم طبقاً للائحة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثالثة: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ومهامها

أ. **آلية الترشيح لعضوية اللجنة**

تخضع عملية اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت لضوابط الترشيح والتعيين والاحلال على النحو الوارد في نظام الشركة الأساس ويجب مراعاة ما يلي:

1. تُشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة.
2. لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، جميعهم من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

3. يجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم.
4. يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في اللجنة.
5. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً بشرط أن يكون من الأعضاء المستقلين وفقا لتعريف الاستقلالية على النحو الوارد في لائحة حوكمة الشركات الصادر من هيئة السوق المالية وتعديلاته، وعلى ألا يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة، في حال كان عضواً.
6. ألا يكون للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين ولا يكون من اقربائهم حتى الدرجة الرابعة.
7. يجب أن يكون لدى كل عضو التأهيل والتحصيل العلمي الذي لا يقل عن درجة البكالوريوس وخبرة لا تقل عن 10 سنوات في العمل في القطاع الخاص، وأن يكون لديه الخبرة المرتبطة بالجوانب المالية أو الإدارية وأن يكون لديه الفهم الأدنى لأعمال الشركة وأنشطتها وسبق أن عمل عضواً في أي من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة في الشركة أو أي شركة مساهمة عامة أخرى.
8. تُعين اللجنة من بين أعضائها أو من الغير أميناً للسر.

ب. مدة عضوية اللجنة

1. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاءها.
2. يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لفترة أو فترات مماثلة بشرط أن لا تتجاوز تسع سنوات متتالية.

ج. انتهاء عضوية اللجنة وأحكامها

1. تنتهي مدة عضوية اللجنة بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته او إذا أصبح غير صالحا لعضوية اللجنة وفقا لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.
2. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيس اللجنة، وإن كان العضو المتغيب هو رئيس اللجنة فيكون صلاحية قبول العذر لرئيس مجلس الإدارة.
3. يحق لمجلس الإدارة في كل وقت عزل أو استبدال أي عضو من أعضاء اللجنة، كما يحق للعضو أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.

4. إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة يُعين مجلس الإدارة عضواً في المركز الشاغر، ويكمل العضو البديل مدة سلفه، ويشترط أن يكون العضو البديل ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية اللازمتين، ويجب على مجلس إدارة الشركة أن يبلغ هيئة السوق المالية بهذا التغيير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التعيين.
5. يجب على مجلس إدارة الشركة أن يُشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

د. واجبات عضو اللجنة

1. الإفصاح لمجلس الإدارة عن ما يتم بينه وبين الشركة من عمليات، كما يجب عليه الإفصاح عن العلاقة التي تربطه لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة.
2. أن يتبع قواعد النزاهة والصدق والأمانة ويتحلى بالموضوعية والاستقلالية والمصداقية وتغليب مصالح الشركة على أي شيء آخر.
3. بذلك الحد الأقصى من العناية لإنجاز الأعمال والمهام الموكلة له، وأن يكون على إطلاع على جميع التطورات التي تتعلق بعمل الشركة وأنشطتها.
4. اخطار اللجنة بما يلم به من عوارض قد تمنع تنفيذ واجباته بشكل صحيح أو ما قد يمنعه من حضور اجتماعات اللجنة.
5. المواظبة على حضور اجتماعات اللجنة والمبادرة في الطرح والمشاركة الإيجابية فيما يصب في مصلحة الشركة.

المادة الرابعة: اختصاصات اللجنة

أ. اختصاصات تتعلق بالمكافآت:

1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، ومتابعة تطبيقها والتحقق من تنفيذها.
2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.
4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ورؤساء القطاعات بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة.

ب. اختصاصات تتعلق بالترشيحات:

1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص ممن تتوفر بهم عوارض الترشح.
3. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية بالشركة.
4. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة (على أن لا تقل عن اجتماعين).
5. المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
6. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان التابعة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
7. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين. والتحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
8. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
9. وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الادارة أو كبار التنفيذيين.
10. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
11. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح الرئيس التنفيذي ورؤساء القطاعات في الشركة.
12. التوصية لمجلس الإدارة بعزل وقبول استقاله رؤساء القطاعات في الشركة.
13. التوصية لمجلس الإدارة بتوفير التدريب الكافي والدعم اللازم للرئيس التنفيذي

المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة

1. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن يُراعى في ذلك ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (21)من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على أنه "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة".
2. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
3. للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها فيما يتعلق باختصاصها ولأداء مهامها.
4. للجنة حق التحري في كل ما يندرج تحت صلاحياتها واختصاصاتها وكذلك الأمور التي تُوكل لها من مجلس الإدارة في حدود الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة: اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل عن اربع اجتماعات سنويا (كل ثلاثة أشهر على الأقل)، كما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأي أو الحصول على مشوره.
3. يُشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
5. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة من قبل رئيس اللجنة أو أمين السر – في حال فوضه بذلك رئيس اللجنة – قبل موعد الاجتماع بوقت كاف. كما يجب تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل.

6. في حال تعذر حضور عضو اللجنة شخصياً لدواعي السفر أو لأي سبب طارئ آخر جاز للعضو المشاركة في الاجتماع من خلال وسائل الاتصال الحديثة – سواء كانت مرئية أو مسموعة – وفي كل الأحوال وجب توثيق ذلك في محضر الاجتماع يوقع عليه جميع الأعضاء مجتمعين أو متفرقين.
7. تجوز إنابة عضو لعضو آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه بموجب تفويض خطي يرسل لرئيس اللجنة وأمين سرها، ولا يجوز أن ينوب العضو الحاضر أصالة عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
8. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً موجزاً لمجلس الإدارة، كما يتم تقديم تقاريرها وتوصياتها للمجلس بالتمرير متى ما دعت الحاجة لذلك.

المادة السابعة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

1. على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات.
2. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

المادة الثامنة: نشر إعلان الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح متاحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة التاسعة: حق المساهم في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

لا يُخل ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق أي مساهم من مساهمي الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة العاشرة: اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر

أ. **اختصاصات رئيس اللجنة:**

1. يترأس رئيس اللجنة اجتماعاتها والدعوة لها.
2. وضع جدول أعمال الاجتماع بعد التنسيق مع باقي الأعضاء. كما يقوم بإضافة أي بند متى ما طلب أحد الأعضاء ذلك.
3. حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة.
4. متابعة قرارات اللجنة وتوصياتها والتأكد من تنفيذها.

ب. **اختصاصات أمين السر:**

1. يوثق أمين السر مناقشات وتوصيات اللجنة في محاضر، ويقوم بحفظها في سجل خاص، ويرسل أمين السر المحاضر لرئيس وأعضاء اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
2. التنسيق مع جميع الأعضاء بخصوص مواعيد الاجتماعات، والتأكد من تزويدهم بكافة الوثائق اللازمة لمناقشتها حسب البنود المدرجة في جدول الأعمال.
3. حفظ كافة الوثائق والمحاضر والسجلات التي تصدر عن اللجنة.

المادة الحادية عشرة: مكافآت أعضاء اللجنة

1. تكون مكافآت أعضاء اللجنة بناء على السياسة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وطبقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة على أن لا تزيد عن مبلغ (50,000) في السنة المالية.
2. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغا مقطوعاً بحيث لا يتجاوز ما يقبضه عضو اللجنة – اذا كان عضواً في مجلس الإدارة - عن الحدود العليا المسموح بها بموجب نظام الشركات.
3. تلتزم الشركة بتغطية كافة مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.
4. يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي.
5. تصرف المكافأة والبدلات بعد اعتماد القوائم المالية السنوية الموحدة المدققة وبعد موافقة الجمعية العامة للشركة.

المادة الثانية عشرة: أحكام ختامية

1. يعمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة.
2. تُنشر اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني.
3. تُعدل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك بموجب اقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة الشركة.

البند الخامس والعشرون

التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين. (مرفق)

زين
ZAIN

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين

زين
ZAIN

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة
واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين

جدول المحتويات

الغرض ٣
المادة الأولى: أحكام عامة ٣
المادة الثانية: ضوابط ومعايير المكافآت ٤
المادة الثالثة: ايقاف صرف المكافآت واستردادها ٦
المادة الرابعة: الافصاح ٧
المادة الخامسة: المراجعة ٧
المادة السادسة: النفاذ والنشر ٧

زين
ZAIN

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين

الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين وفقاً لإجراءات عامة تضعها لجنة المكافآت والترشيحات للشركة تهدف من خلالها إلى استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، وحثها على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.

المادة الأولى: أحكام عامة

اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة

١. يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه وفقاً ما ورد في هذه السياسة والأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.
٢. مراجعة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين ورفعها للجمعية العامة تمهيداً لاعتمادها.
٣. التأكد من قيام لجنة المكافآت والترشيحات من تنفيذ هذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها بشكل دوري.
٤. اتخاذ قرار بشأن التوصيات الصادرة من لجنة المكافآت والترشيحات الخاصة بمكافآت أعضاء المجلس تمهيداً لإقرارها من الجمعية العامة العادية.
٥. اتخاذ قرار بشأن التوصيات الصادرة من لجنة المكافآت والترشيحات الخاصة بمكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس واعتماد صرفها.

اختصاصات وصلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات

١. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين، ويراعى فيها اتباع معايير ترتبط بالأداء، ومراجعتها بشكل دوري وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وهذه السياسة وبيان أي انحراف جوهري عنها.
٣. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وفقاً لهذه السياسة.

زين
ZAIN

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين

المادة الثانية: ضوابط ومعايير المكافآت

تنفيذاً لنظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة ضمّنت الشركة ضوابط ومعايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين كما يلي:

١. انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ودرجة المخاطر التي تواجهها الشركة.

٢. تقدّم المكافآت لحث أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين على تحقيق الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة بشكل سنوي وبغرض إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.

٣. يراعى في تحديد المكافآت ممارسات الشركات الأخرى مع الأخذ بالاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس أدارتها مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.

٤. أن تكون المكافآت ملائمة لمستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء وأن تساهم في استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها.

٥. لا يجوز لاعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند المكافآت في اجتماع الجمعية العامة.

زين
ZAIN

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة
واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين

أولا: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس:

يراعى عند تحديد وصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه ما يلي:

١. تكون المكافآت من مبالغ معينة او مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح[1] أو بدل حضور الاجتماعات، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من نوع المكافآت ووفقاً لما ينص عليه نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس.

٢. يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء واختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

٣. أن تكون المكافأة متناسبة مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو.

٤. لا تدخل النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة المنبثقة عن المجلس لغرض تأدية عمله في احتساب المكافآت.

٥. يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة.

٦. تُقرر الجمعية العامة مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات الصادرة من مجلس الإدارة.

٧. يُقرر مجلس الإدارة مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عنه بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات، ويُعتمد صرفها بعد نشر القوائم المالية للشركة.

٨. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مرئي- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

[1] تخضع المكافآت المبنية على نسبة من صافي الربح وفقاً لأحكام نظام الشركة الأساس

ثانياً: مكافآت كبار التنفيذيين:

١. يكون تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للرئيس التنفيذي أو لكبار التنفيذيين ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - (الراتب الأساسي والمزايا المالية والمزايا العينية والبدلات وأي مميزات أخرى) وفق السياسات والإجراءات المعتمدة

٢. تكون مكافآت كبار التنفيذيين المتغيرة وفق السياسات والإجراءات المعتمدة.

٣. يُعتمد صرف مكافآت كبار التنفيذيين بعد نشر القوائم المالية للشركة.

المادة الثالثة: إيقاف صرف المكافآت واستردادها

لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو في لجانه المنبثقة أو كبار التنفيذيين؛ و- على سبيل المثال لا الحصر – مايلي:

١. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.

٢. إذا تبين للجنة المراجعة او لهيئة السوق المالية أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة او مضللة تم عرضها على الجمعية العامة او تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة الرابعة: الافصاح

تلتزم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن التالي:

١. تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

٢. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

٣. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٤. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

المادة الخامسة: المراجعة

تخضع السياسة للمراجعة لغرض التحديث والتعديل وفقاً لما تقترحه لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس إدارة الشركة و بما ورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة وأن تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.

المادة السادسة: النفاذ والنشر

تكون سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين نافذة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة. وتنشر على موقع الشركة. وجميع مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه ماورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

سياسة المكافآت

ديسمبر 2017

مراقبة الوثائق

وصف الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة المكافآت
الإصدار/ المراجعة	1
التاريخ	2 أغسطس 2017
المالك	الموارد البشرية وأمين سر مجلس الإدارة
إعداد	إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال

يجوز لمجلس الإدارة (المشار إليه فيما بعد باسم "المجلس" أو "أعضاء مجلس الإدارة") التوصية بإجراء تغييرات على هذه السياسة (المشار إليه فيما بعد بلفظ "السياسة")، شريطة ألا تخالف أيٌّ من هذه التعديلات أو التنازلات أيَّ أنظمة أو قواعد أو لوائح معمول بها أو مصفوفة صلاحيات الشركة ونظامها الأساس، ويشترط أيضًا أن يتم الإفصاح عن هذه التعديلات أو التنازلات للأطراف المعنية على النحو الملائم.

- يجب تأريخ التعديلات التي تطرأ على هذه الوثيقة وترقيمها تسلسليًا.

- يجب استخدام السجل أدناه وتوقيعه ليشمل جميع التحديثات.

المراجعة والاعتمادات

الاسم	الدور	التوقيع	التاريخ
المدير القانوني	المراجعة		
رئيس إدارة الموارد البشرية والاتصالات	المراجعة		
الرئيس التنفيذي	المراجعة والتوصية		
عضو مجلس إدارة مستقل	المراجعة والتوصية		
رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	رئيس اللجنة التوصية		
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة التوصية		
الجمعية العامة	الإقرار		

جدول المحتويات

1	المقدمة	3
2	الغرض والأهداف	3
3	مكافآت المجلس	4
	3-3 المكافآت الثابتة	4
	3-4 المكافآت المتغيرة	4
	3 5 تسديد المصروفات	4
4	الإدارة	5
	4-6 الراتب الثابت	5
	4-7 العناصر المتغيرة	5
	4-8 علاوات	5
	4-9 مزايا شخصية	5
	4-10 مزايا نهاية الخدمة	6
	4-11 خيارات المساهمة	6
	4-12 تسديد المصروفات	6
5	الإبلاغ والإفصاح	7

1- المقدمة

1-1 في إطار سعي مجلس إدارة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية ("زين السعودية" أو "الشركة") لاتباع إطار حوكمة شركات يتماشى مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بتاريخ 13 فبراير 2017، ولضمان تلبيتها لمتطلبات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ("نظام الشركات") عن وزارة التجارة والاستثمار والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة وفقًا **للمواد 22 و61 و62 من لائحة حوكمة الشركات**.

1-2 تمثل وثيقة السياسة هذه جزءًا لا يتجزأ من إطار الحوكمة الخاص بالشركة.

1-3 تحمل الكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة في نظام الشركات وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

2- الغرض والأهداف

2-1 **وفقًا للمواد رقم (22) و(61) و(62) من لائحة حوكمة الشركات**، اقترح مجلس إدارة شركة زين السعودية هذه السياسة الخاصة بمكافآت الشركة[1] لأعضاء المجلس والإدارة، بما فيهم كبار التنفيذيين[2]. ويجب أن تعتمد الجمعية العامة للشركة هذه الوثيقة وتُقرّها.

2-2 تعكس سياسة المكافآت لشركة زين السعودية مصالح المساهمين ومصالح الشركة، أخذاً بعين الاعتبار مسائل محددة تشمل المهام والمسؤوليات. فضلاً عن ذلك، تساعد سياسة المكافآت في تعزيز الأهداف بعيدة المدى لحماية مصالح زين السعودية. وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

2-2-1 التوافق مع استراتيجية شركة زين السعودية وأهدافها.

2-2-2 طرح سياسة للمكافآت بهدف تشجيع أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين على تحقيق نجاح الشركة وتطورها على المدى الطويل.

2-2-3 التوافق مع حجم المخاطر التي تواجهها زين السعودية وطبيعة ومستوى هذه المخاطر.

2-2-4 مراعاة ممارسات الشركات الأخرى، الإقليمية والعالمية، العاملة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والشركات المدرجة على مؤشر تداول لجميع الأسهم (تاسي)، بحسب حجمها وعملياتها نسبة لزين

---

[1] المبالغ والبدلات والأرباح الموزعة وغيرها، والعلاوات الدورية أو السنوية المتعلقة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة وطويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى باستثناء المصروفات والرسوم المعقولة التي تكبدتها الشركة لتمكين عضو مجلس الإدارة من أداء مهامه.

[2] الأشخاص المسؤولون عن إدارة العمليات اليومية للشركة وطرح قرارات استراتيجية وتنفيذها. ومن هؤلاء الأشخاص: الرئيس التنفيذي ومفوضوه والمدير المالي.

السعودية، وذلك فيما يتعلق بتحديد المكافآت وتجنب النتائج السلبية لتلك المقارنات وتأديتها للزيادة غير المبررة للمكافآت والتعويضات.

2-2-5 تنظيم عرض أسهم الشركة على أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين، سواء تلك الصادرة حديثًا أو التي اشترتها الشركة.

3- مكافآت المجلس

3-1 عملاً بأحكام نظام الشركات، أوردت زين السعودية سياسة المكافآت لمجلس إدارتها في المادة 20 من النظام الأساس لشركة زين السعودية.

3-2 يتم بذل كافة الجهود لضمان مطابقة مكافآت مجلس الإدارة لنفس المستوى المطبق في الشركات الإقليمية والعالمية الأخرى العاملة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والشركات المدرجة على مؤشر تداول لجميع الأسهم (تاسي)، بحسب حجم هذه الشركات وعملياتها نسبة بزين السعودية، مع مراعاة الاختصاصات المطلوبة لأعضاء المجلس والجهد ونطاق عمل المجلس، بما في ذلك عدد الاجتماعات.

3-3 المكافآت الثابتة

3-3-1 يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ ثابت (المكافأة الأساسية) تقره الجمعية العامة سنويًا في السنة المالية الجارية حينئذ.

3-3-2 تُدفع مكافأة لجان على نحو سنوي – إلى جانب المكافأة الأساسية – إلى أعضاء المجلس المشاركين في عضوية إحدى لجان المجلس.

3-3-3 في حالة اضطلاع أحد أعضاء المجلس بمهمة خاصة خارج نطاق العمل المعتاد كعضو مجلس إدارة، يقرر مجلس الإدارة الأجر الثابت نظير تلك المهمة بشرط موافقة الجمعية العامة.

3-3-4 يسري ما سبق على أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المستقلين.

3-4 المكافآت المتغيرة

3-4-1 يحق لأعضاء المجلس الحصول على أرباح وفقًا لمساهمة كلٌ منهم حسب توصية المجلس وموافقة الجمعية العامة، في صورة أرباح موزعة، طبقًا لسياسة توزيع الأرباح.

3-4-2 وفقًا للمادة (76) من نظام الشركات، إذا كانت مكافآت المجلس تمثل نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطي الذي قررته الجمعية العامة تطبيقًا لأحكام نظام الشركات، وبعد توزيع الربح على المساهمين بنسبة لا تقل عن 5% من رأسمال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

3-5 تسديد المصروفات

3-5-1 تُسدد المصروفات، مثل مصروفات السفر والإقامة المتعلقة باجتماعات المجلس واجتماعات اللجان والتدريبات ذات الصلة وفقًا لسياسة السفر الخاصة بالشركة والمعمول بها على مستوى كبار التنفيذيين.

3-6 في جميع الأحوال؛ يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا – مالية أو عينية – مبلغ خمسمائة ألف (500,000) ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة (المادة (76) من نظام الشركات).

4- الإدارة

4-1 تؤمن شركة زين السعودية بأن الجمع بين الأجور الثابتة والأجور المرتبطة بالأداء التي تحصل عليها الإدارة تساعد على ضمان اجتذاب الشركة للموظفين الرئيسيين والحفاظ عليهم.

4-2 يُعين أعضاء فريق الإدارة بموجب عقود توظيف وفقًا لنظام العمل السعودي.

4-3 تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت عروضًا تتعلق بمكافآت كبار التنفيذيين، وتضمن أن المكافآت تتطابق مع شروط شركات الاتصالات. وتُقدم العروض لاعتمادها في اجتماع المجلس.

4-4 يتلقى أعضاء الإدارة وفقًا لترجانهم الوظيفية مجموعة مكافآت تناقسية تتكون من العناصر التالية:

4-4 1 راتب ثابت يتضمن مبلغًا أساسيًا والسكن والتنقل

4-4-2 عناصر متغيرة

4-4-3 علاوة مرتبطة بالأداء

4-4-4 مكافأة نهاية الخدمة

4-4-5 مزايا

4-5 إذا ثبت عدم أحقية حصول كبار التنفيذيين على العناصر المتغيرة بعد منحها، فيجوز للشركة في حالات استثنائية المطالبة باسترجاع تلك العناصر كاملةً أو جزء منها.

4-6 الراتب الثابت

4-6-1 يعتمد الراتب الثابت على مستوى السوق الحالي.

4-7 المكافآت المتغيرة

4-7-1 تكون العناصر المتغيرة دائمًا في حدود الميزانية العامة والإرشادات الخاصة بدفع الحوافز على النحو الذي يعتمده المجلس.

4-8 العلاوات

4-8-1 يشترك أعضاء فريق الإدارة في برنامج علاوات مرتبطة بالأداء يعتمد على نتائج العام والأداء الفردي. ويتم دفع العلاوة سنويًا بعد اعتماد التقرير السنوي للسنة المالية ذات الصلة.

4-8-2 يعتمد برنامج العلاوات على تحقيق عدد من المعايير، على مستوى الشركة وعلى المستوى الفردي.

4-9 المزايا الشخصية

4-9-1 يحصل أعضاء الإدارة على عدد من المزايا المتعلقة بالعمل وفقًا لدرجاتهم وتخصصاتهم. ويكون مقدار المزايا الفردية وفقًا للسياسات الداخلية لشركة زين السعودية.

4-9-2 يخضع جميع موظفي الشركة لتأمين طبي وفقًا لمتطلبات نظام العمل السعودي.

4-9-3 تُقدم جميع المزايا لموظفي زين السعودية، وفقًا لنظام العمل السعودي والسياسات الداخلية لزين السعودية.

4-10 مكافأة نهاية الخدمة

4-10-1 تدفع زين السعودية لموظفيها مكافأة نهاية الخدمة وفقًا لنظام العمل السعودي.

4-11 خطة تحفيزية طويلة الأجل

4-11-1 يجوز للشركة أن تقدم لموظفيها خططًا تحفيزية طويلة الأجل، مثل خيارات مساهمة الموظفين، وتُقدم هذه الخطط والبرامج وفقًا للقواعد واللوائح ذات الصلة الصادرة عن هيئة السوق المالية والنظام الأساس لزين السعودية.

4-11-2 لهذا الغرض، تُصدر الشركة سياسة خاصة بكل برنامج مقترح، شريطة موافقة الجهة المعنية.

4-12 تسديد المصروفات

4-12-1 تُسدد المصروفات المتعلقة بأداء المسؤوليات والتدريبات ذات الصلة وفقًا لسياسة السفر الخاصة بالشركة.

5- الإبلاغ والإفصاح

5-1 وفقًا للمادة (76) من نظام الشركات، والمادة (93) من لائحة حوكمة الشركات، يلتزم مجلس إدارة زين السعودية بالآتي:

5-1-1 الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الشركة.

5-1-2 الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة و كبار التنفيذيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

5-1-3 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

5-1-4 بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت.

5-1-5 بيان التفاصيل اللازمة بشأن التعويضات المدفوعة للتالي ذكرهم كل على حدة:

- أعضاء مجلس الإدارة
- الخمسة من كبار التنفيذيين الذين تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- أعضاء اللجان

البند السادس والعشرون

التصويت على تعديل سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. (مرفق)

زين
ZAIN

سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

زين
ZAIN

سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والادارة التنفيذية

جدول المحتويات

الغرض ٣
المادة الأولى: أحكام عامة ٣
المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة ٤
المادة الثالثة: المعايير العامة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ٤
المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ٥
المادة الخامسة: إجراءات التصويت والتعيين لأعضاء مجلس الإدارة ٧
المادة السادسة: انتهاء دورة المجلس واعتزال اعضائه والمركز الشاغر: ٧
المادة السابعة: الاخطار والابلاغ ٨
المادة الثامنة: الافصاح ٩
المادة التاسعة: المراجعة ٩
المادة العاشرة: النفاذ والنشر ٩

الغرض

أن تكون بمثابة قواعد إجرائية تحدد المعايير العامة والخاصة لاختيار وتعيين المرشحين من أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

المادة الأولى: أحكام عامة

اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة

١. مراجعة سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المقترحة من لجنة المكافآت والترشيحات تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة العادية لإقرارها.

٢. دراسة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بترشيح أو إعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ووفقا لهذه السياسة.

اختصاصات وصلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات

١. تقترح لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٢. تنفذ لجنة المكافآت والترشيحات سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٣. تختص لجنة المكافآت والترشيحات بتحديث وتطوير سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٤. توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بترشيح أو إعادة ترشيح أعضاء فيه وفقاً لهذه السياسة أو السياسات ذات العلاقة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشـركة مجلس إدارة تعينه الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن ثلاث سـنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص النظام الأسـاس على غير ذلك ويجب اتباع المعايير التالية في تكوين مجلس الإدارة:

١. أن يتناسب عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
٢. يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء.
٣. تكون أغلبية المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، ولا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة الثالثة: المعايير العامة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

تتولى لجنة المكافآت والترشيحات مسؤولية إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والمراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة، ويراعى في اختيار المرشحين المعايير المناسبة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
٢. **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
٣. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
٤. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

٥. **اللياقة الصحية**: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

٦. أن يكون مساهم في الشركة أو مرشحاً من قبل مساهم[1] لعضوية مجلس الإدارة وأن يكون من ذوي الصفة الطبيعية وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٧. ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أي من الشركات المنافسة[2].

٨. ألا يكون قد سبق وحكم عليه بقضية مخلة بالشرف والأمانة.

٩. ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

أولا: الإعلان عن فتح باب الترشح:

تقوم الشركة قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه بمدة كافية، بنشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة وفي شركة تداول السعودية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

ثانياً: إجراءات ترشح أعضاء مجلس الإدارة:

تُعد لجنة المكافآت والترشيحات قائمة بالمرشحين الذين استجابوا للإعلان واختيار الأنسب من بينهم وفقاً للإجراءات الآتية:

١. تفرز لجنة المكافآت والترشيحات المرشحين الأنسب بمراجعة ملفاتهم الشخصية وفقاً لمعايير هذه السياسة وبما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات.

٢. للجنة المكافآت والترشيحات -إذا تطلب الأمر- مقابلة المرشحين المدرجين في القائمة الذين يعدون الأكثر تأهيلًا للانتخاب وتقوم بتقييمهم.

---

[1] تنطبق على عضوية مجلس الإدارة

[2] تنطبق على عضوية مجلس الإدارة

٣. توصي لجنة المكافآت والترشيحات قائمة بأسماء المرشحين إلى مجلس الإدارة.

٤. يستعرض المجلس ويناقش قائمة المرشحين الذين قدمتهم لجنة المكافآت والترشيحات تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٥. يراعى أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم للجمعية العامة عن عدد المقاعد المتوفرة لشغرها ليكون لدى الجمعية فرصة الاختيار من بين المرشحين.[٢]

ثالثاً: المستندات والنماذج:

على المرشح تقديم المستندات التالية إلى لجنة المكافآت والترشيحات خلال المدة المعلنة للترشح على أن تشمل على الآتي:

١. تعبئة نموذج (٣) الخاص ببيئة السوق المالية وإرساله للشركة وفق العناوين التي تُحددها في إعلانها على موقع شركة تداول السعودية (تداول)او موقعها الإلكتروني.

٢. تقديم بيان بعضويات المجالس واللجان السابقة في الشركات المدرجة أو غير المدرجة أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني.

٣. تقديم خطاب للشركة برغبته في الترشح مشفوعاً بالسيرة الذاتية، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، وفق النماذج والمتطلبات النظامية ذات العلاقة وإذا كان مرشحاً من قبل مساهم يجب إيضاح بيانات المساهم في خطاب الترشح.

٤. إقرار موقع بقراءة سياسة تعارض المصالح و مدونة قواعد السلوك الخاصة.

٥. تقديم أي مستندات يتم طلبها من المرشح لها علاقة بطلب الترشيح او بالبيانات التي قدّمها للشركة.

رابعاً: إجراءات ترشيح وتعيين كبار التنفيذيين:

١. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإجراء تقييم على مرشحي وظائف كبار التنفيذيين ورفعها لمجلس الإدارة.

٢. يتولى مجلس الإدارة دراسة نتائج التقييم المرفوعة من لجنة المكافآت والترشيحات واتخاذ القرار للاختيار من بين المرشحين من يراه مناسبا لشغل المنصب.

---

[٢] فقرة استرشادية غير ملزمة مالم تنص الجهات التنظيمية على غير ذلك

٣. يُعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للشركة، ويُشرف على أعماله.

المادة الخامسة: إجراءات التصويت والتعيين لأعضاء مجلس الإدارة

يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة وأن يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

المادة السادسة: انتهاء دورة المجلس واعتزال أعضائه والمركز الشاغر

أولاً: انتهاء دورة المجلس واعتزال أعضائه وإنهاء العضوية:

١. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا-في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة؛ إنهاء عضوية من تغيّب عن حضور اجتماعات المجلس من الأعضاء عن (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

٥. عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (٠,١%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ويجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة

ثانياً: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغور مقعد عضوية في مجلس الإدارة، للمجلس أن يتخذ أي من الإجراءات التالية:

١. إذا لم ينتج عن شغور مقعد العضوية في مجلس الإدارة أي إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات او نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين – مؤقتاً – في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية لإكمال مدة سلفة اعتباراً من قرار تعيينه، على أن يعرض قرار التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة لاعتماده. ويجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

٢. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٣. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء المجلس وفقًا للفقرات (١) و(٢) من (أولاً: انتهاء دورة المجلس واعتزال أعضائه وإنهاء العضوية) والفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة

المادة السابعة: الإخطار والإبلاغ

١. على الشركة أن تُشعر هيئة السوق المالية عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بأحدى طرق انتهاء العضوية فوراً

٢. على الشركة أن تُشعر هيئة السوق المالية خلال (٥) أيام عمل بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضوياتهم من تاريخ بدء الدورة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب، و أي تعديلات تطرأ على عضويات مجلس الإدارة خلال (٥) أيام عمل.

٣. على الشركة أن تُشعر وزارة التجارة خلال (١٥) يوماً من تاريخ تعيين العضو.

٤. الإعلان في موقع شركة تداول السعودية "تداول" عند تعيين أو استقالة عضو/أعضاء مجلس إدارة أو عضو/أعضاء لجنة المراجعة أو الرئيس التنفيذي للشركة.

المادة الثامنة: الإفصاح

ينبغي على المرشح الإفصاح عن المصالح الشخصية (بما في ذلك ملكية الأسهم في الشركة) وطبيعتها، أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وأي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وعن أي علاقة شخصية مع مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة.

المادة التاسعة: المراجعة

تخضع السياسة للمراجعة لغرض التحديث والتعديل وفقاً لما تقترحه لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس إدارة الشركة و بما ورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة وأن تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.

المادة العاشرة: النفاذ والنشر

تكون السياسة نافذة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة. وتنشر على موقع الشركة ليتمكن المرشحين المحتملين والمساهمين، وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وجميع مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه ماورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة شركة زين السعودية

ديسمبر 2017

مراقبة الوثائق

وصف الوثيقة:

عنوان الوثيقة	سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة شركة زين السعودية
الإصدار/ المراجعة	2.0
التاريخ	26 أغسطس 2017
المالك	أمين سر مجلس الإدارة
إعداد:	إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال

يجوز لمجلس الإدارة (المشار إليه فيما بعد باسم "المجلس" أو "أعضاء مجلس الإدارة") التوصية بإجراء تغييرات على هذه الوثيقة لتقرها الجمعية العامة، شريطة ألا تخالف أيٌ من هذه التعديلات أو التنازلات أيّ أنظمة أو قواعد أو لوائح معمول بها أو مصنوفة صلاحيات الشركة ونظامها الأساس، ويشترط أيضا أن يتم الإفصاح عن هذه التعديلات أو التنازلات للأطراف المعنية على النحو الملائم.

- يجب تأريخ التعديلات التي تطرأ على هذه الوثيقة وترقيمها تسلسليا.
- يجب استخدام السجل أدناه وتوقيعه بشأن جميع التحديثات.

المراجعة والاعتمادات

الاسم	الدور	التوقيع	التاريخ
المستشار القانوني	المراجعة		
الرئيس التنفيذي	المراجعة		
عضو مجلس إدارة مستقل - مختص بالحوكمة المؤسسية	المراجعة والتوصية		
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة التوصية		
الجمعية العامة	الإقرار		

جدول المحتويات

1. مقدمة 3
2. الهدف 3
3. السياسات والمبادئ 3
3.1 السياسات العامة 3
3.2 المعايير العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة 4
4. الإجراءات 5
4.1 إجراءات الترشيح/ التعيين 5
4.2 الإجراءات حال شغور مقعد 7

1. مقدمة

1.1 في إطار سعي مجلس إدارة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية ("زين السعودية" أو "الشركة") لاتباع إطار حوكمة شركات يتماشى مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بتاريخ 13 فبراير 2017، ولضمان تلبيتها لمتطلبات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ("نظام الشركات") عن وزارة التجارة والاستثمار والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، أوصى مجلس الإدارة بهذه السياسات والإجراءات لتقرها الجمعية العامة (**المادة 22 (3) من لائحة حوكمة الشركات**).

1-2 تقدم هذه الوثيقة إطارًا لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وتتضمن أيضًا أجزاء ذات صلة من دليل مجلس الإدارة وميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت. كما أنها تسرد الإجراءات الواجب اتباعها عند شغور مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة (**المادة 65 من لائحة حوكمة الشركات**).

1-3 يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الواردة لها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

1-4 سيقوم مجلس الإدارة بشكل دوري بمراجعة هذه الوثيقة للتأكد من استيفاء السياسات والعمليات للمتطلبات النظامية واللوائح المعمول بها وتوافقها مع الممارسات الرائدة.

2. الهدف

2-1 تهدف هذه الوثيقة إلى وضع سياسات ومعايير وإجراءات خاصة وواضحة لعضوية مجلس الإدارة دون الإخلال بالأحكام الآمرة الواردة في لائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى تطبيقها بعد إقرار الجمعية العامة.

3. السياسات والمبادئ

3-1 السياسات العامة

3-1-1 وفقًا للمادة (16) من نظام الشركة الأساس، يتكون مجلس الإدارة من تسعة (9) أعضاء تقوم الجمعية العامة العادية بتعيينهم لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيينهم (**المادة 17 من لائحة حوكمة الشركات**).

3-1-2 تتحمل لجنة الترشيحات والمكافآت المسؤولية الرئيسية في ترشيح أعضاء مجلس الإدارة المحتملين وإجراء عملية التقييم الأولي، وتقوم اللجنة بهذه الأنشطة على النحو المخول لها في لائحة حوكمة الشركات (يرجى مراجعة ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

3-1-3 يُعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسًا لمجلس إدارة الشركة ونائبًا للرئيس (**المادة 81 من نظام الشركات، والمادة 24 من لائحة حوكمة الشركات، والمادة 21 من نظام الشركة الأساس**).

3-1-4 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بحسب نسبة ملكيته في رأس المال (**المادة 68 من نظام الشركات، والمادة 69 من لائحة حوكمة الشركات**).

3-1-5 وبالنسبة للترشيح وتكوين المجلس، تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت أيضًا تشكيل المجلس من أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين على النحو التالي:

5.1-1-3 أن تكون أغلبية المجلس (ما يزيد عن 50 %) من الأعضاء غير التنفيذيين **(المادة 16 من لائحة حوكمة الشركات)**.

5.2-1-3 ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر **(المادة 16 من لائحة حوكمة الشركات)**.

5.3-1-3يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم الواحد أكثر من مرة واحدة **(المادة 95 من نظام الشركات، والمادة 8 من لائحة حوكمة الشركات، والمادة 35 من نظام الأساس لشركة زين السعودية)**.

5.4-1-3يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم على النحو الموضح في هذه الوثيقة وفقًا للمادة (8) من لائحة حوكمة الشركات.

2-3 المعايير العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة

1-2-3 تُراعى المعايير التالية عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

1.1-2-3 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشغل عضوية مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد **(المادة 17 (ج) من لائحة حوكمة الشركات)**.

1.2-2-3 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام حتى لو نص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك **(المادة 24 من لائحة حوكمة الشركات)**.

1.3-2-3 الخبرة السابقة في مناصب ذات قدر كبير من المسؤولية وأدوار قيادية في الشركة أو المؤسسة التي كان يعمل بها، وأن يتم اختياره على أساس المساهمات التي يمكن أن يقدمها للمجلس. (يفضل خبرة لا تقل عن 10 سنوات في الإدارة التنفيذية وتولي المناصب القيادية) **(المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات)**.

1.4-2-3 التحلي بسمات شخصية تشمل الصدق والنزاهة والقدرة على إصدار الأحكام السليمة والمعرفة المالية والكفاءات التقنية والقيادية والإدارية، بالإضافة إلى وجود سجل للأداء السابق **(المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات)**.

1.5-2-3 التمتع بخبرة وخلفية راسخة بما في ذلك المؤهلات الأكاديمية التي من شأنها أن تضيف إلى، وتكمل، مجموعة المهارات والخبرات والخلفيات التي يتمتع بها مجلس الإدارة **(المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات)**.

1.6-2-3 يُفضل المرشحون الذين يتمتعون بخبرة في قطاع الاتصالات أو في مجالات محددة يمكن ان تضيف قيمة لمجلس الإدارة **(المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات)**.

1.7-2-3 القدرة على تحقيق التوازن بين المصالح والمخاوف المشروعة لكافة المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين عند اتخاذ القرارات **(المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات)**.

1.8-2-3 القدرة على تخصيص ما يكفي من الوقت والجهد لأداء الواجبات الملقاة على عاتق عضو مجلس الإدارة **(المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات)**.

1.9-2-3 القدرة على الإسهام المؤثر والفوري في مناقشات مجلس الإدارة وعملية صنع القرارات (المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات).

1.10-2-3 ألا يكون قد أشهر إفلاسه أو إعساره – إلا إذا كان ذلك الوضع قد انتهى – وفقًا لأحكام النظام، وأن لا يكون مديناً بديون أو التزامات للعديد من المقرضين، ليس لعضو مجلس الإدارة القدرة على سدادها.

1.11-2-3 يحظر انتخاب أو ترشيح أي شخص كعضو مجلس إدارة سبقت إدانته بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

1.12-2-3 يحظر على عضو مجلس الإدارة تولي منصب عضو مجلس إدارة أو منفق قانوني للحسابات أو مدير تنفيذي أو مدير عام أو موظف أو وكيل تجاري أو موزع لأي شركة منافسة لشركة زين السعودية او تزاول أعمالاً في مجالات مماثلة لمجالات الأعمال الرئيسية لشركة زين (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركات المنافسة") أو أن يصبح مساهما رئيسيًّ في أي شركة منافسة.

4 الإجراءات

4-1 إجراءات الترشح/ التعيين

1-1-4 تطلب لجنة الترشيحات والمكافآت من المجلس القائم إعلان فتح باب الترشح لمجلس الإدارة قبل فترة زمنية مناسبة من انتهاء دورة المجلس القائم. ويشمل الإعلان تفاصيل المعلومات المطلوب تقديمها من قبل المرشح ويُنشر وفقًا للائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات.

1.1-1-4 يُنشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية السعودية (تداول) وأي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل الباب مفتوحًا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان (المادة 68 من لائحة حوكمة الشركات).

2-1-4 يجب أن تتأكد لجنة الترشيحات والمكافآت من إدراج انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة.

3-1-4 يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت لغايات البحث في أو استكمال بعض التحريات حول خلفية المرشحين، الاستعانة بالخدمات الاستشارية لجهة خارجية .

4-1-4 يُقبل الترشح من خلال فرق الإدارة ومجلس الإدارة القائم.

5-1-4 يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين (المادة 66 من لائحة حوكمة الشركات).

6-1-4 يجب أن يُطلب من المرشح تقديم المعلومات التالية إلى لجنة الترشيحات والمكافآت حتى يكون مؤهلًا للترشح لعضوية مجلس الإدارة:

6.1-1-4 سيرة ذاتية مفصلة (ملف شخصي) يحتوي على المؤهلات التعليمية وتفاصيل حول الخبرات السابقة.

6.2-1-4 صورة من بطاقة الهوية.

6.3-1-4 خطابان اثنان من خطابات التوصية

4-1-6.4 نموذج هيئة السوق المالية رقم (3) مكتمل (متاح على الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية)

4-1-6.5 إقرار/ نأكد ما يلي:

- إقرار موقع ينص على موافقته على العمل كعضو مجلس إدارة ويتضمن وجوب التزامه بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية بمصالح الشركة و معاهميها وتفضيل مصالحهم على مصالحه الشخصية **(المادة 29 من لائحة حوكمة الشركات)**.
- قراءة سياسة تعارض المصالح ومدونة قواعد السلوك الخاصة بزين السعودية والإقرار بها، والإفصاح عن التفاصيل وفقًا للسياسات واللوائح **(المواد 71 و72 و73 من نظام الشركات، والمادة 45 من لائحة حوكمة الشركات)**.
- تفاصيل عن الشركات (المدرجة وغير المدرجة) التي لا يزال المرشح عضوًا في مجلس إدارتها.
- تفاصيل عن الشركات أو المؤسسات (المدرجة وغير المدرجة) التي تزاول أنشطة مماثلة لتلك التي تزاولها زين السعودية ويشارك المرشح في إدارتها أو ملكيتها.
- تفاصيل عن أي شركات مساهمة تولى فيها المرشح سابقًا عضوية مجلس الإدارة بما في ذلك المدة والفترة الزمنية التي تولى فيها المنصب في كل مجلس من مجالس إدارة هذه الشركات.

4-1-7 يُطلب من المرشح الذي تولى عضوية مجلس إدارة زين سابقًا أن يقدم المعلومات التالية:

4-1-7.1 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت كل عام خلال دورة المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها، بالإضافة إلى نسبة حضوره إلى إجمالي عدد اجتماعات مجلس الإدارة.

4-1-7.2 اللجنة التي شارك فيها في كل عام خلال دورة المجلس، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، بالإضافة إلى نسبة حضوره إلى إجمالي عدد اجتماعات اللجنة.

4-1-7.3 ملخص بالنتائج المالية التي حققتها شركة زين في كل عام خلال دورة مجلس الإدارة.

4-1-8 يُقدم المرشح طلبه وتفاصيل الترشح إلى شركة زين السعودية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثين (30) يومًا على الأقل أو وفقًا للجدول الزمني الذي تعلنه الشركة.

4-1-9 تُعد لجنة الترشيحات والمكافآت قائمة بالمرشحين الذين استجابوا للإعلان بتقديم ملف شخصي وتفاصيل كاملة.

4-1-10 تفرز لجنة الترشيحات والمكافآت المرشحين لاختيار الأنسب من بينهم. ولتحقيق هذا الغرض، تراجع اللجنة بموضوعية الملفات الشخصية لكافة المرشحين وتُعد قائمة تصفية بمن تنطبق عليه معايير الاختيار وفقًا لسياسة شركة زين الموضحة في هذه الوثيقة.

4-1-11 تجري لجنة الترشيحات والمكافآت، إذا تطلب الأمر، مقابلات مع المرشحين المدرجين في القائمة النهائية الذين يعدون الأكثر تأهيلًا للانتخاب وتقوم بتقييمهم.

4-1-12 يتم توثيق عملية التقييم وإعداد القائمة النهائية بصورة ملائمة في محاضر الاجتماعات.

4-1-13 وبناءً على نتائج المقابلات وعملية التقييم، تُعد اللجنة قائمة نهائية بالمرشحين لمجلس الإدارة مع ملفاتهم الشخصية كاملة ليستعرضها مجلس الإدارة.

14-1-4 تُقدم لجنة الترشيحات والمكافآت قائمة المرشحين في اجتماع مجلس الإدارة الذي يعقد بغرض الانتخاب، كما تقدم توصياتها أيضًا إلى المجلس. ويمكن أن يتم ذلك بالتمرير أيضًا.

15-1-4 يستعرض المجلس ويناقش قائمة المرشحين الذين قدمتهم لجنة الترشيحات والمكافآت.

16-1-4 يُوثق استعراض المرشحين في محاضر اجتماع مجلس الإدارة.

17-1-4 تتأكد لجنة الترشيحات والمكافآت من إشعار الشركة لهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب- وبأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذه التغييرات **(المادة 17 (د) من لائحة حوكمة الشركات)**

18-1-4 وبمجرد عدم تلقي اعتراض من هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار، تُعرض القائمة على الجمعية العامة للانتخاب، بما يتماشى مع نظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات.

19-1-4 تعلن زين السعودية في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفًا لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية. وعلى زين السعودية توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني **(المادة 8 من لائحة حوكمة الشركات)**.

20-1-4 تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة التوصيات التي قدمتها لجنة الترشيحات وتوافر القدرات الشخصية والمهنية اللازمة لقيامهم بواجباتهم بكفاءة وفقًا للمادة **(18) من لائحة حوكمة الشركات**.

21-1-4 على شركة زين السعودية إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب- وبأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذه التغييرات **(المادة 17 من لائحة حوكمة الشركات)**.

2-4 الإجراءات المتخذة حال شغور المقعد

التزامًا بأحكام المادة (65)، تتبع زين السعودية الإجراءات التالية عند شغور مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في **المادة (70) من نظام الشركات والمادة (18) من نظام الشركة الأساس**.

1-2-4 في حالة شغور المقعد نتيجة الاستقالة أو إنهاء الخدمة أو الوفاة، يختار مجلس إدارة زين السعودية عضوًا مؤقتًا (عضو مجلس) ويقوم بتعيينه لشغل المقعد الشاغر وفقًا للترتيب الأعلى لعدد الصوات التي تم الحصول عليها، شريطة أن يكون عضو المجلس الذي تم اختياره ذو خبرة وأن يكون مؤهلًا لشغل المقعد الشاغر بما يتمشى مع ما ورد في هذه الوثيقة. ويُعرض قرار التعيين على أول اجتماع تالي للجمعية العامة.

2-2-4 تساعد لجنة الترشيحات والمكافآت المجلس في اختيار وترشيح أحد أعضاء مجلس الإدارة.

3-2-4 يتم إشعار وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية بقرار التعيين في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

4-2-4 يُكمل العضو الجديد الفترة المتبقية من مدة سلفه، وذلك اعتباراً من الاجتماع الأول .

في حالة عدم استيفاء الشروط المطلوبة نعقد اجتماع مجلس الإدارة لنقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى المنصوص عليه هنا أو في نظام الشركة الأساس، فإنه يتوجب على من تبقى من أعضاء المجلس الدعوة لانعقاد جمعية عامة عادية خلال ستين (60) يومًا وذلك لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

البند السابع والعشرون

التصويت على معايير أعمال المنافسة. (مرفق)

معايير أعمال المنافسة

معايير أعمال المنافسة

جدول المحتويات

الغرض 3

نطاق التطبيق: 3

مبادئ عامة: 3

المادة الأولى: مفهوم أعمال المنافسة: 4

المادة الثانية: ضوابط منافسة الشركة: 4

المادة الثالثة: معايير أعمال المنافسة: 5

المادة الرابعة: رفض منح ترخيص المنافسة: 5

المادة الخامسة: حق الشركة بالتعويض: 6

المادة السادسة: الإفصاح: 6

المادة السابعة: المراجعة 6

المادة الثامنة: النفاذ والنشر 6

معايير أعمال المنافسة

الغرض

تهدف هذه المعايير إلى توضيح مفهوم أعمال المنافسة وضوابطها، وآلية منافسة الشركة في أنشطتها أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وعلى جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس الالتزام بما ورد فيها دون الأخلال بنظام الشركة الأساس وأي أنظمة وتعليمات ذات علاقة صادرة عن الجهات الرقابية.

نطاق التطبيق:

تنطبق هذه المعايير على ما يلي:

- أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة.
- أقارب العضو المشتركين في أعمال المنافسة وهم (الآباء، والأمهات، والأجداد والجدات وإن علوا، الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، الأزواج والزوجات).
- المؤسسات الفردية أو الشركات التي يملكها عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان المنبثقة أو يشترك في ملكيتها أو لديه حصة سيطرة أو يُعد من كبار المساهمين أو يملك أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعيين ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
- المؤسسات الفردية أو الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان المنبثقة عضواً في مجلس إدارتها أو عضواً في لجان المجلس أو يُديرها أو يُعد من كبار المديرين أو التنفيذيين، أو أي من أقرباءه.
- المؤسسات الفردية أو الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان المنبثقة ممثلاً عنها او وكيلاً أو مفوضاً نيابة عنها، أو أي من أقرباءه.

مبادئ عامة:

1. يجب على العضو بذل الحرص والعناية اللازمة في عدم اشتراكه بأي أعمال منافسة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله أو محتمل منافستها دون الحصول على الترخيص من المجلس أو الجمعية العامة.

2. على العضو عدم قبول أي عضوية في مجلس إدارة أو لجنه منبثقة عن مجلس إدارة أو شغل أي وظيفة إدارية أو تقديم خدمات استشارية أو مهنية[1] لأي شركة تقوم بمنافسة الشركة في نشاطها أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
3. يُحظر على العضو الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على العضو الذي يستقيل لأجل استغلال الفرصة الاستثمارية -بطريق مباشر أ, غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته.

المادة الأولى: مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الثانية: ضوابط منافسة الشركة:

إذا رغب العضو في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه أو الجمعية العامة.

1 يستثنى من ذلك الخدمات الاستشارية أو الأعمال المهنية تمت أو ستتم وفق ترخيص مهني وإطلاع مجلس الإدارة على نوع المنافسة

3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق هذه المعايير على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، مالم يكن لدى المجلس ترخيص من الجمعية العامة بالموافقة على الأعمال المنافسة.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة - بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية- يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة الثالثة: معاييرأعمال المنافسة:

يراعي مجلس الإدارة المعايير المحددة أدناه أو أكثر للتحقق من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع نشاطها، وهي كما يلي:

1. طبيعة الأعمال التي يرغب العضو في منافسه الشركة فيها أو أحد فروع نشاطها.
2. الأسواق التي يرغب العضو في استهدافها وقياس نوع التأثير المتوقع على حجم مبيعات الشركة.
3. نوع المنتجات التي يعزم العضو لأطلاقها والتسويق والترويج لها.
4. إذا كانت المنافسة قد تكون على شكل استشارات ادارية أو مهنية التي سيقدمها العضو للشركات المنافسة، معرفة نطاق تلك الاستشارات مالم تكن تلك الاستشارات بطبيعة الحال وفق ترخيص مهني وتكون عادة من الأعمال التي يقوم بها العضو.
5. دراسة المصلحة المباشرة أو غير المباشرة للعضو من أعمال منافسة لطرف ذوي علاقة ونوع التأثير أو التعارض الذي يتعرض له العضو من استمرار العمل أو الترخيص للنشاط المنافس.

المادة الر ابعة: رفض منح ترخيص المنافسة:

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة -بموجب تفويض من الجمعية العامة- منح الترخيص للأعمال المنافسة وجب على عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، وإلا عُدّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: حق الشركة بالتعويض:

يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو عضو اللجنة المنبثقة لهذه المعايير أو بما ورد في الأنظمة والتعليمات الخاصة بأعمال المنافسة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة السادسة: الإفصاح:

يجب على عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان المنبثقة من المجلس الإفصاح فوراً ودون تأخير أو إخفاء عن أي أعمال تكون منافسة لأعمال وأنشطة الشركة أو في أحد فروعها أو في أي من الشركات في مجموعتها لمجلس الإدارة.

المادة السابعة: المراجعة

تخضع المعايير للمراجعة لغرض التحديث والتعديل بما يتماشى مع نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة. ووفقاً لما يقترحه مجلس إدارة الشركة على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة الثامنة: النفاذ والنشر

تكون هذه المعايير نافذة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة. وتنشر على موقع الشركة ليتمكن المساهمين، وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وجميع مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه ماورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

البند الثامن والعشرون

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة زين والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم: أ. بدر ناصر الخرافي (نائب رئيس مجلس الإدارة)، السيد أسامة متى (عضو مجلس الإدارة)، السيد مارتيال كاراتي (عضو مجلس الإدارة)، السيد كميل هلالي (عضو مجلس الإدارة)، أ. طلال المعمري (عضو مجلس الإدارة)، السيد فراس أوجار (عضو سابق في مجلس الإدارة). مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تعاملات ذات طبيعة تشغيلية، علماً بأن التعاملاتً بلغت قيمتها (5,817) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، ولا توجد هناك أي مزايا تفضيلية في العقد أو التعامل. (مرفق)

البند التاسع والعشرون

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة زين والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم: أ. بدر ناصر الخرافي (نائب رئيس مجلس الإدارة)، السيد أسامة متى (عضو مجلس الإدارة)، السيد مارتيال كاراتي (عضو مجلس الإدارة)، السيد كميل هلالي (عضو مجلس الإدارة)، أ. طلال المعمري (عضو مجلس الإدارة)، السيد فراس أوجار (عضو سابق في مجلس الإدارة). مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن رسوم إدارية واستخدام العلامة التجارية، علماً بأن التعاملاتً بلغت قيمتها (170,000) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، ولا توجد هناك أي مزايا تفضيلية في العقد أو التعامل. (مرفق)

البند الثلاثون

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركات التابعة لمجموعة زين والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم: أ. بدر ناصر الخرافي (نائب رئيس مجلس الإدارة)، السيد أسامة متى (عضو مجلس الإدارة)، السيد مارتيال كاراتي (عضو مجلس الإدارة)، السيد كميل هلالي (عضو مجلس الإدارة)، أ. طلال المعمري (عضو مجلس الإدارة)، السيد فراس أوجار (عضو سابق في مجلس الإدارة). مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات اتصالات (التجوال/الربط البيني)، علماً بأن التعاملاتً المقدمة بلغت قيمتها (5,113) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، وبلغت قيمة التعاملات المستلمة (58,204) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، وبلغت قيمة خدمات اتصالات الأخرى المقدمة (723) ألف ريال سعودي، عن العام المالي 2023 م، ولا توجد هناك أي مزايا تفضيلية في العقد أو التعامل. (مرفق)

البند الواحد والثلاثون

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المراعي والتي لرئيس مجلس الإدارة صاحب السمو الأمير نايف بن سلطان بن محمد الكبير آل سعود مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات اتصالات، علماً بأن التعاملاتً بلغت قيمتها (37,907) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، ولا توجد هناك أي مزايا تفضيلية في العقد أو التعامل. (مرفق)

البند الثاني والثلاثون

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إسمنت اليمامة والتي لرئيس مجلس الإدارة صاحب السمو الأمير نايف بن سلطان بن محمد الكبير آل سعود مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات اتصالات، علماً بأن التعاملاتً بلغت قيمتها (7,418) ألف ريال سعودي عن العام المالي 2023 م، ولا توجد هناك أي مزايا تفضيلية في العقد أو التعامل.(مرفق)

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي – خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
برج طريق الملك – الدور الثالث عشر
طريق الملك عبد العزيز (طريق الملك)
ص.ب. ١٩٩٤
جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية
المركز الرئيسي – الرياض

رقم السجل التجاري: ٤٠٣٠٢٧٦٦٤٤

هاتف: ٨٤٠٠ ٢٢١ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٤٤٠٨ ٦٦٤ ١٢ ٩٦٦+

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي
شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (شركة مساهمة سعودية)

النطاق
لقد تم تعييننا من قبل شركة الاتصالات المتنقلة السعودية ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢٤.

الضوابط التي طبقتها الشركة
عند اعداد الموضوع، طبقت الشركة الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصًا للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ). وعليه، فان معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م).
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ) بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢٤.
- الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن افصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤوليات الشركة
إن إدارة الشركة هي المسئولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا
إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي
شركة الاتصالات المتنقلة السعودية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليتنا (تتمة)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) *"ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"* المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٤. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط واصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقويم مخاطر التحريف الجوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تُطبق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) *"إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة"* وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسئولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي
شركة الاتصالات المتنقلة السعودية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها (تتمة)
تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (ملحق أ) عن الأعمال والعقود المبرمة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢٤.
- الحصول على الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي أبرمت مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى تبليغ بعض أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- مناقشة الإدارة بالأعمال والعقود المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر او غير مباشر خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

أمر آخر
تم ختم التبليغ (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج
بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط المطبقة من قبل الشركة المشار إليها أعلاه.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية

[illegible] إبراهيم [illegible]
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٥٦)

الرياض: ١٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ
(٢٦ مايو ٢٠٢٤)

التاريخ: ٢٠٢٤-٠٥-٠٣

السادة/ مساهمي شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين السعودية)

الموضوع: تبليغ بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من نظام الشركات والفقرة (١) من المادة (٢٧) من لائحة حوكمة الشركات، بخصوص إبلاغ الجمعية العامة بالأعمال والعقود التي تتم لحساب شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين السعودية) والتي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، فإنني أود أن اطلع جمعيتكم الموقرة على التعاملات التالية:

#	الطرف ذو العلاقة	طبيعة وشروط العمل أو التعامل أو العقد	الحالة	صافي القيمة خلال السنة المالية ٢٠٢٣ (بالآلاف الريالات)	علاقة الطرف ذي العلاقة مع زين السعودية	أسماء أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة)
١	شركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك.ع (مجموعة زين)	تعاملات ذات طبيعة تشغيلية	مفتوحة	(٥,٨١٧)	مساهم مؤسس لشركة زين السعودية	- السيد بدر ناصر الخرافي (نائب رئيس مجلس الإدارة) - السيد أسامة منى (عضو مجلس الإدارة) - السيد مارتيال ليطوفان كاراتي (عضو مجلس الإدارة)
٢	شركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك.ع / (مجموعة زين)	رسوم فنارية و استخدام علامة تجارية	مفتوحة	(١٧٠,٠٠٠)	مساهم مؤسس لشركة زين السعودية	
٣	عمانتل	خدمات اتصالات (التجوال/ الربط البيني)	مفتوحة	(٥٢,٩٩٢)	شركة عمانتل مساهم في شركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك.ع، أحد المساهمين المؤسسين لشركة زين السعودية	- السيد فريدس أوجار (عضو مجلس الإدارة) - السيد كميل هلالي (عضو مجلس الإدارة) - السيد/ طلال المدفري (عضو مجلس الادارة)س
٤	زين البحرين	خدمات اتصالات (التجوال/ الربط البيني)	مفتوحة	٨٩٨	زين البحرين شركة تابعة لشركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك.ع أحد المساهمين المؤسسين لشركة زين السعودية	

٥	زين الأردن	خدمات الاتصالات (الفجوال/ الربط البيني)	مفتوحة	(٧٩٢)	زين الأردن شركة تابعة لشركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك.ع أحد المساهمين المؤسسين لشركة زين السعودية
٦	تاتش لبنان	خدمات الاتصالات (الفجوال/ الربط البيني)	مفتوحة	(٢٢)	تاتش لبنان شركة تابعة لشركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك.ع أحد المساهمين المؤسسين لشركة زين السعودية
٧	زين الكويت	خدمات الاتصالات (الفجوال/ الربط البيني)	مفتوحة	٣,٨١٦	زين الكويت شركة تابعة لشركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك.ع أحد المساهمين المؤسسين لشركة زين السعودية
٨	زين السودان	خدمات الاتصالات (الفجوال/ الربط البيني)	مفتوحة	(٣,٩٨٨)	زين السودان شركة تابعة لشركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك.ع أحد المساهمين المؤسسين لشركة زين السعودية
٩	زين العراق	خدمات الاتصالات (الفجوال/ الربط البيني)	مفتوحة	١٦	زين العراق شركة تابعة لشركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك.ع أحد المساهمين المؤسسين لشركة زين السعودية

١٠	شركة مدى البحرين	خدمات الاتصالات (الفيبر/ الربط البيني)	مفتوحة	٣٨٣	شركة مدى البحرين شركة تابعة لشركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ب. ع أحد المساهمين المؤسسين لشركة زين السعودية	
١١	شركة زين العالمية للاتصالات SPC	خدمات الاتصالات	مفتوحة	٧٢٣	شركة زين العالمية للاتصالات SPC هي إحدى الشركات التابعة لمجموعة زين، التي تعتبر من المساهمين المؤسسين لشركة زين السعودية	
١٢	شركة المراعي	خدمات الاتصالات	مفتوحة	٢٧,٩٠٧	يشغل سمو الأمير نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير منصب رئيس مجلس إدارة شركة المراعي.	- سمو الأمير نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير (رئيس مجلس الإدارة)
١٣	شركة إسمنت اليمامة	خدمات الاتصالات	مفتوحة	٧,٤١٨	يشغل سمو الأمير نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير منصب عضو في مجلس إدارة شركة إسمنت اليمامة.	- سمو الأمير نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير (رئيس مجلس الإدارة)

وبخلاف ما تم ذكره أعلاه، لا يوجد أي تعاملات أخرى تمت خلال عام ٢٠٢٣ مع أي من أعضاء مجلس الإدارة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس مجلس الإدارة

نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير

SD

زين
zain

الموضوع: تبليغ بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها

Subject: Notification of business and contracts in which any Board member has an interest

Bader bin Nasser Al Kharafi Vice Chairman	-	بدر بن ناصر الخرافي نائب الرئيس
Saad Ibrahim Almousa	-	سعد بن إبراهيم الموسى
Kamil Hilali	-	كميل هلالي
Ossama Michael Matta	-	أسامة ميشال متى
Martial Caralli	-	مارتيال كارالي
Saud bin Abdullah Al Bawardi	-	سعود بن عبدالله البواردي
Eng. Abdullah Fahad Alfaris	-	م/ عبدالله بن فهد الفارس
Talal Almamari	-	طلال المعمري

زين
ZAIN

الموضوع: تبليغ بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها

Subject: Notification of business and contracts in which any Board member has an interest

Bader bin Nasser Al Kharafi Vice Chairman	-	بدر بن ناصر الخرافي نائب الرئيس
Saad Ibrahim Almousa	-	سعد بن إبراهيم الموسى
Kamil Hilali	-	كميل هلالي
Ossama Michael Matta	-	أسامة ميشال متى
Martial Caratti	-	مارتيال كاراتي
Saud bin Abdullah Al Bawardi	-	سعود بن عبدالله البواردي
Eng. Abdullah Fahad Alfaris	-	م/ عبدالله بن فهد الفارس
Talal Almamari	-	طلال المعمري

زين
ZAIN

الموضوع: تبليغ بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها

Subject: Notification of business and contracts in which any Board member has an interest

Bader bin Nasser Al Kharafi Vice Chairman	-	بدر بن ناصر الخرافي نائب الرئيس
Saad Ibrahim Almousa	-	سعد بن إبراهيم المومى
Kamil Hilali	-	كميل هلالي
Ossama Michael Matta	-	أسامة ميشال مقّ
Martial Caratti	-	مارتيال كاراتي
Saud bin Abdullah Al Bawardi	-	سعود بن عبدالله البواردي
Eng. Abdullah Fahad Alfaris	-	م/ عبدالله بن فهد الفارس 29/05/2024
Talal Almamari	-	طلال المعمري

زين
zain

الموضوع: تبليغ بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها

Subject: Notification of business and contracts in which any Board member has an interest

Bader bin Nasser Al Kharafi Vice Chairman	–	بدر بن ناصر الخرافي نائب الرئيس
Saad Ibrahim Almousa	–	سعد بن إبراهيم الموسى
Kamil Hilali	–	كميل هلالي
Ossama Michael Matta	–	أسامة ميشال مكي
Martial Caratti	–	مارتيال كاراتي
Saud bin Abdullah Al Bawardi	–	سعود بن عبدالله البواردي
Eng. Abdullah Fahad Alfaris	–	م/ عبدالله بن فهد الفارس
Talal Almamari	–	طلال المعمري

التقرير السنوي للجنة المراجعة

لعام 2023

تصنيف الوثيقة "العامة"
تمتلك "زين السعودية" ممثلة بإدارة المراجعة الداخلية هذه الوثيقة

التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام 2023

زين السعودية

٢ مايو, ٢٠٢٣

تصنيف الوثيقة "عام"
تمتلك "زين السعودية" ممثلة بإدارة المراجعة الداخلية هذه الوثيقة

1. المقدمة:

يسر لجنة المراجعة في "زين السعودية" أن تقدم لمساهمي الشركة تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهي في ديسمبر 2023م، والمتضمن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ورأي اللجنة بشأن نظام الرقابة الداخلية والمالية والنتائج والقرارات الهامة، وما قامت به اللجنة من أعمال بناءً على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

2. مهام لجنة المراجعة و أبرز أنشطتها خلال عام 2023م:

تشمل أدوار ومسؤوليات اللجنة وواجباتها النظامية وفقاً لقواعد حوكمة الشركات وقانون الشركات والمسؤوليات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة وقد اضطلعت لجنة المراجعة بمهامها من خلال الاجتماعات والمناقشات مع الإدارة التنفيذية وفريق المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين.

- مساعدة مجلس الإدارة في تقييم مدى كفاية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية والعمليات المحاسبية ونظم المعلومات وعمليات التدقيق المطبقة داخل الشركة.
- مراجعة ومراقبة إدارة الشركة والمراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين والسياسات المالية للشركة لضمان كفاية المبادئ المحاسبية والممارسات المالية المطبقة بشكل معقول.
- مراجعة ومناقشة السياسات المحاسبية المعتمدة، وأي تغييرات في السياسات المحاسبية، ورفع التوصيات والآراء إلى مجلس الإدارة.
- مراجعة وتحليل البيانات المالية (ربع السنوية) والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها لضمان صحتها , نزاهتها ,عدالتها وشفافيتها.
- ترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين والتوصية بتعيينهم ومكافآتهم، ومراقبة آدائهم .
- الإشراف والرقابة على إدارة المراجعة الداخلية بالشركة للتحقق من فعاليتها في أداء الواجبات والمهام الموكلة إليها.
- مراجعة فعالية النظام لمراقبة الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها بما في ذلك لوائح الحوكمة ونتائج تحقيقات الإدارة وأي حالات عدم امتثال.
- الموافقة على ميثاق المراجعة الداخلية وسياسات وإجراءات المراجعة الداخلية.
- الاجتماع بشكل فردي ودوري مع نائب رئيس للمراجعة الداخلية لمناقشة أي أمور قد تراها لجنة المراجعة ضرورية.

تصنيف الوثيقة "عام"
تمتلك "زين السعودية" ممثلة بإدارة المراجعة الداخلية هذه الوثيقة

3. أعضاء اللجنة:

اسم عضو اللجنة	صفة العضوية
الأستاذ/ مارشيال أنطوان كاراتي	رئيس لجنة المراجعة في "زين السعودية"
الأستاذ/ أسامة متّى	عضو اللجنة
الأستاذ/ سعود عبدالله البواردي	

4. اجتماع لجنة المراجعة:

عقدت اللجنة خلال عام 2023 عدد (6) اجتماعات، وفيما يلي تفاصيل اجتماعات اللجنة:

أسم العضو	مارس 2024	مايو 2023	مايو 2023	أغسطس 2023	نوفمبر 2023	فبراير 2023	عدد
الأستاذ/ مارسيال أنطوان كاراتي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	6
الأستاذ/ أسامة ميخائيل متى	✓	✓	✓	✓	✓	✓	6
السيد/ سعود عبدالله البواردي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	6

5. القرارات / النتائج الهامة:

فيما يلي النتائج الهامة للاجتماعات المذكورة أعلاه:

- قامت اللجنة بدراسة القوائم المالية الربعية والسنوية، ومناقشة المسائل الهامة مع المراجع الخارجي، واوصت اللجنة باعتماد القوائم المالية من قبل مجلس الإدارة.
- قامت اللجنة بمراجعة وفحص تقارير المراجعة الداخلية الربع سنوية لعام 2023 ومناقشة الملاحظات المهمة وتوجيه الإدارة التنفيذية لمعالجة الفجوات الرقابية.
- قامت اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة والجمعية العامة بترشيح مراجع الحسابات الخارجي للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع من عام 2024 والربع الأول من عام 2025.
- واستعرضت اللجنة مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية بالشركة.

تصنيف الوثيقة "عام"
تمتلك "زين السعودية" ممثلة بإدارة المراجعة الداخلية هذه الوثيقة

6. المراجعة الداخلية:

اعتمدت اللجنة خطة المراجعة الداخلية السنوية لعام 2023، والنظر في أبرز الملاحظات وإعطاء التوجيهات اللازمة لمعالجة أوجه القصور:

#	خطة المراجعة لعام 2023
1	إدارة الامتثال والالتزام.
2	الأمن السيبراني.
3	إدارة المخاطر المؤسسية.
4	ضمان الإيرادات وإدارة الاحتيال.
5	تطوير وإدارة المنتجات - المنتجات الرقمية (ياقوت) .
6	المبيعات - المنتجات الرقمية (ياقوت) .
7	التخطيط الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات والتنفيذ والبنية المؤسسية
8	الأمن والتحكم –إدارة خدمة العملاء.
9	شبكة الهاتف المحمول (الأساسية) - التخطيط والتنفيذ.
10	المبيعات غير المباشرة B2C.
11	المبيعات المباشرة B2C.

7. رأي لجنة المراجعة عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية:

نظام الرقابة الداخلية له دور مركزي في نجاح أي شركة، ومن هذا المنطلق، تلتزم "زين السعودية" بالتأكد من وجود نظام فعال للرقابة الداخلية من أجل تحقيق الأهداف التنظيمية، وحماية الأصول، ودقة التقارير الداخلية والخارجية، والحد من المخاطر والالتزام بالمتطلبات الرقابية. وتقوم لجنة المراجعة بالإشراف على أعمال إدارة المراجعة الداخلية، التي بدورها تقوم بشكل دوري بفحص مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية. وكذلك تقوم اللجنة بمراجعة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وتقريره المرسل الى مجلس الإدارة، والذي يشمل أي نقص في الرقابة الداخلية ويلاحظ من قبل المراجع الخارجي كجزء من التقييم للضوابط الداخلية.

بناًء على ما ورد أعلاه، ترى لجنة المراجعة أن موقف الإدارة بشكل عام فيما يتعلق بالرقابة الداخلية ايجابي، حيث أن غالبية الأنشطة تحكمها سياسات واجراءات مكتوبة، وتتفاعل الإدارة بشكل ايجابي مع السياسات او التحسينات الموصى بها.